مجلس الوزراء امين عمان من بين اعضاء مجلس الأمانة بتنسيب من الوزير .

دولة رئيس المجلس :

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

عد الأصوات .

٣٩ من ٥٦ ، ويفوز الاقتراح ، في اقتراح من السيد عبد الهادي المجالي بأن هذا الموضوع يسري على رؤساء البلديات في مراكز المحافظات .

مسحوب ، لا ، نعم ، مسحوب ، اذاً البند (جـ)فقد وبعتقد انني سأرفع الجلسة الأن لكن قبل الذهاب رجاءً ، الجلسة القادمة الساعة (١٢) ليبحث قانون المواصفات والمقاييس واعلن رفع الجلسة ، وشكراً .

(انتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الأمة	دولة رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	طاهر المصري

المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة والعشرين من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر الواقع في ٢٦/رمضان/١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٣/٨ ميلادية

(العدد ٢٦) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -

أ- طلب اجازة مقدم من سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

ب- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفحي .

جـ- طلب معذره مقدم من سعادة السيد سليمان السعد .

د- طلب معذره مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني .

هـ- طلب معذره مقدم من معالي السيد جمال الخريشا .

الصفحة

٣. **الردود على الأسئلة .** ٤

١- كتاب معالي وزير التموين رقم (٢١٤٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، جواباً على السؤال رقم (١١٦) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

٢- كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٩) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

٣- كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٠) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

٤- كتاب معالي وزير التخطيط رقم (٧٢٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٨) والمقدم من سعادة النائب السيد توفيق كريشان .

٥- كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (٩٧) والمقدم من معالي النائب الدكتور عبدالله العكايله .

٦- كتاب معالي وزير الصحه رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٤١) والمقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابده .

٤. **قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .**

(القرار موزع في الجلسة الرابعة والعشرين)

٥. **تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .**

عينت يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٣/٩ .

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٣/٨ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة والعشرين من الدورة العادية الأولى برئاسة **دولة السيد طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **صالح الزعبي .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : **الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .**

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة : **الدكتور احمد الكوفحي ، سليمان السعد ، ضيف الله المومني .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السيد جمال الخريشا .

وحضر من الحكومة

١- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٢- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الأعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .

٤- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

٥- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

٦- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية .

٨- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

٩- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٠- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١١- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٢- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة.

١٣- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والأسكان .

وحضر من الأمانة العامة :

١- الدكتور حسين أبو اعرابي .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد فراس العدوان .

افتتاح الجلسة :-

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن إفتتاح الجلسة السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام : شكراً دولة الرئيس.

١- إقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ موافقة .

السيد الأمين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سليمان السعد .

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد جمال الخريشا .

د- طلب إجازة مقدم من سماحة السيد ابراهيم زيد الكيلاني .

هـ- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق الاخوان على هذه الطلبات ؟ موافقة .

السيد الأمين العام :

٣. الردود على الاسئلة

١- كتاب معالي وزير التموين رقم (٢١٤٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، جواباً على السؤال رقم (١١٦) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٤٨/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٥هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٦م

معالي وزير التموين

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩٤/١/٣٠

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم

أرجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير التموين للإجابة عليه ضمن المدة القانونية :-

س[١] فوجئ المواطنون في الاردن برفع أسعار الدجاج المستورد (الفرنسي) من قبل وزارة التموين مائة فلس للكيلو غرام الواحد ، علماً بأن هذا الدجاج مستورد في عام ١٩٩٣ ولم يتغير سعره عام ٩٣ .

مع الاحترام

النائب

عبد العزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمان

الرقم : ٢١٤٣/١٦/١٠/٩

التاريخ : ٢ رمضان ١٤١٤هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٢

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٤٤٨/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ومرفقه صوره عن السؤال رقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

أرجو أن أبين لدولتكم ما يلي :-

أولاً : ان استيراد الدجاج المجمد من قبل وزارة التموين هو لسد النقص الحاصل في الانتاج المحلي وخاصة في فصل الشتاء وشهر رمضان المبارك وذلك بسبب عجز هذا الانتاج عن تغطية الاستهلاك المحلي في فصل الشتاء ، كما أن هذه السلعة ليست سلعة مدعومة .

ثانياً : ان الاستهلاك السنوي من هذه المادة يقدر بحوالي (٦٠) الف طن تقريباً تبلغ الكمية المستوردة منها حوالي (١٠) الآف طن والباقي يغطى من الانتاج المحلي .

ثالثاً : يبلغ سعر الدجاج البلدي حالياً (١٣٠٠) فلسا للكغم الواحد وذلك بسبب ارتفاع كلفة هذا الدجاج وخاصة في فصل الشتاء وتعرضه لعدد من الامراض اضافة إلى أن نسبة النفوق تكون مرتفعة .

وفي حال ابقاء سعر الدجاج المجمد المستورد لحساب الوزارة ب (١٠٦٠) فلساً للكغم فان فارق السعر سيحول عدد كبير من المستهلكين والمطاعم والفنادق الى الدجاج المجمد بدلاً من الدجاج المحلي وسيؤدي ذلك الى الحاق اذى كبير وخسائر للمزارعين .

رابعاً : تبين بعد الدراسة انه يجب أن يكون فارق السعر مقبولا بين الدجاج المجمد والطازج وذلك لتجنب خسائر المزارعين ولتحقيق فائض ربح يساهم في المحافظة على حجم الدعم المقرر للحفاظ على ثبات اسعار السلع الغذائية الاساسية .

علماً بأن القطاع الخاص قد اسس شركة لتجهيز وتجميد وتخزين الدواجن برأسمال مقداره (١٠) ملايين دينار وستباشر هذه الشركة عملها خلال هذا العام بانشاء مسلخين أحدهما في اربد والآخر بالكرك وستقام هذه المسالخ بالقرب من مواقع الانتاج وسيكون من اغراض هذه الشركة تجهيز الدجاج اللاحم بصورة صحية وتجميد الفائض منه في فصل الصيف ليتم طرحه في فصل الشتاء ، عندما يحصل هناك نقص في الانتاج المحلي وبالتالي فأن هذه الشركة ستقوم بدور وزارة التموين بتوفير النقص من الدجاج في فصل الشتاء ، وعندها ستتوقف الوزارة عن استيراد الدجاج المجمد وستنعكس مهام هذه الشركة ايجابياً بتحقيق توازن في الاسعار على مدار السنة لصالح المزارع والمستهلك معاً .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

راضي سليمان ابراهيم

وزير التموين

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد العزيز جبر غائب ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢. كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ ، جواباً على السؤال رقم

(١٢٩) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٣٨/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٤

الموافق : ١٩٩٤/٢/٥

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنه .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

تحية :

ارجو ان يتم تحويل السؤال التالي الى معالي وزير الصحة الأكرم .

النائب سمير الحباشنة

٩٤/٢/٢٦

السؤال :

معالي وزير الصحة الأكرم

أرجو أن تبينوا ملابسات شراء القطن الطبي للعام ٩٣ رغم أنه غير مطابق للمواصفات وفق قرار اللجنة في البداية ...

مع الاحترام

النائب سمير الحباشنة

٩٤/٢/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع/ع/٣/١٥

التاريخ : ١٩٩٤/٢/١٣م

دولة رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ،،،

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٤٣٨/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٢٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ المقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة بخصوص ملابسات شراء القطن الطبي لعام ١٩٩٣ .

أرجو أن أبين أنه تم احالة عطاء شراء القطن الطبي لعام ١٩٩٣ على الشركة الاردنية للتجهيزات والخدمات الطبية بموجب قرار الشراء رقم ٩٣/٢٩٨ وبكمية مقدارها (١٠) الآف كيلو غرام وقد تم تبليغ الشركة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣ واعطيت فترة توريد تنتهي بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣ علماً بأن المتعهد لم يقم بالتوريد لغاية الآن .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور عبد الرحيم ملحس

دولة رئيس المجلس : السيد سمير حباشنة غير موجود ، السؤال الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٣. كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٠) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٣٩/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٤هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٥م

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس الأكرم

تحية طيبة :

ارجو تحويل السؤال التالي الى معالي وزير الصحة .

مع الاحترام

السؤال :

١. لماذا لا توفر الوزارة لمستشفى غور الصافي سيارة أسعاف مجهزة طبياً قادرة على تحويل المرضى الى المستشفيات الأخرى في عمان أو الكرك ؟.

٢. لماذا لا يتم تزويد وحدة الطوارئ في المستشفى المذكور بالمعدات الطبية اللازمة لانقاذ مرضى الطوارئ .. ؟

مع الاحترام

النائب جميل الحشوش

١٩٩٤/١/٣٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع/ع/٣/١٦

التاريخ : ١٩٩٤/٢/١٣م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٤٣٩/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٣٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

ارجو ان ابين ما يلي :-

أولاً : يتوفر في مستشفى غور الصافي ثلاث سيارات اسعاف الأولى نوع شيفرليه رقم (١٥٧٠١) موديل ١٩٩٠ وهي بحالة جيدة ومجهزة جيداً وهي من احسن سيارات الاسعاف العاملة بالوزارة والثانية شيفرليه رقم

(٥٤٦٦) موديل ١٩٧٨ . والثالثة رقم (٦٦٠٠) موديل ١٩٨٠ وهاتان السيارتان تجري لهما حالياً الصيانة اللازمة وقد تم احضار سيارة اسعاف مرسيدس من مستشفى الكرك الحكومي لحين تصليح السيارات الأخرى .

ثانياً : ان قسم الطوارئ في المستشفى المذكور مجهز بكافة الاجهزة اللازمة والكافية لعمله وهي الآتي :

١. طاولة Emergancy متكاملة مع D.C.Shok .
٢. اسطوانات اكسجين عدد (٣)
٣. جهاز شفط عدد (٢)
٤. جهاز ضغط عدد (٢)
٥. كاونش عدد (٤)
٦. حمالات عدد (٤)
٧. I.V Stand عدد (٣)
٨. ثلاجة عدد (١)
٩. لامبة متحركة عدد (١)
١٠. خزانات للاحتياط والصيدلية والعقاقير الخطرة عدد (٣)

واقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة

الدكتور عبد الرحيم ملحس

دولة رئيس المجلس : السيد جميل .

السيد جميل الخشوش : شكراً سيدي الرئيس .

معالي وزير الصحة يقول أنه فيه سيارة إسعاف نوع (شيفرليه) وهي بحالة جيدة ومجهزة جيداً وهي من أحسن سيارات الاسعاف العاملة في الوزارة . أنا أقول إذا كانت هذه أحسن سيارة في الوزارة إذن كيف سيارات الوزارة ؟ هذا مع العلم أنها غير مجهزة تماماً .

ثانياً :- يقول أنه فيه جهاز (D.C. Shok) ، هذا معطل وغير صالح للأستعمال ... وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة تفضل .

السيد سمير حباشنة : شكراً ، الحقيقة ورد في سؤالي أنه أقصد القطن الطبي لعام ١٩٩٣ ، والحقيقة ورد خطأ ، أنا أقصد شراء القطن الطبي لعام ١٩٩٢ بدل ١٩٩٣ ، لذلك أتمنى على معالي وزير الصحة أن يكون هناك جواب حول صفقة توريد القطن الطبي لوزارة الصحة للعام ١٩٩٢ بدل ١٩٩٣ ... وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٤. كتاب معالي وزير التخطيط رقم (٧٢٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٨) والمقدم من سعادة النائب السيد توفيق كريشان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٥٦/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٥هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٦م

معالي وزير التخطيط

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد توفيق كريشان .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة السيد رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التكرم باحالة السؤال الثاني الى معالي وزير التخطيط رجاء الرد عليه وفق احكام النظام .

السؤال :

لا يزال مصنع الزجاج في مدينة معان متوقف عن العمل منذ شهر تشرين ثاني ١٩٩٣ ولغاية الآن بناء على توصية لجنة التنمية من اجل اجراء صيانة كاملة حيث رفعت اللجنة المختصة تقريرها الى مجلس الوزراء الموقر والذي بدوره استعرض في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٣/٧/٧ توصيات اللجنة المذكورة وقرر الموافقة على تلك التوصيات ومنها تكليف معالي السيد الوزير بابقاء جهة مختصة في صناعة الزجاج لاعداد دراسة فنية واقتصادية ومنذ ذلك التاريخ لا يزال الأمر على ما هو عليه حتى يقوم معالي السيد الوزير بتنفيذ قرار مجلس الوزراء ؟

النائب توفيق كريشان

نائب محافظة معان

١٩٩٣/١/٢٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التخطيط

عمان

الرقم : ٧٢٩/٢/٢/٦

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٤

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

اشير الى كتابكم رقم ٤٥٦/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ المتعلق بالسؤال رقم (١٢٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ والمقدم من سعادة النائب السيد توفيق كريشان (نائب محافظة معان) حول الاجراءات التي قامت بها وزراة التخطيط المتعلقة بموافقة مجلس الوزراء الموقر على توصيات لجنة التنمية الوزارية والتي كلفت وزير التخطيط باستقدام جهة مختصة في صناعة الزجاج لاعداد دراسة فنية واقتصادية ، وارجو أن ابين ما يلي :

١- قامت وزارة التخطيط ، وبعد الاتصال مع مؤسسة التمويل الدولية ، باستضافة خبير دولي في صناعة الزجاج والذي حضر الى الاردن في خلال الفترة ما بين ٢-٧ من شهر تشرين الثاني من عام ١٩٩٣ وقدم تقريرا اولياً اقترح بموجبه اجراء دراسة تفصيلية تشمل ما يلي :

أ- دراسة الاسواق وتتضمن :

١- تحديد احتياجات السوق المحلي من الزجاج العادي والملون والمحجر والمسلك .

٢- تحديد المواصفات المثلى لاقيسة الزجاج (الطول - العرض - السمك) النوعية وطرق التكديس والمداولة .

٣- دراسة للاسواق المحلية واسواق الضفة الغربية والاسواق العربية المجاورة .

٤- تحديد الطلب المستقبلي لهذه الاسواق للعشر سنوات القادمة .

ب- الدراسة الفنية وتتضمن :

١- تشخيص للمشكلات الفنية القائمة .

٢- تقديم التوصيات لترميم الفرن ورفع كفاءته .

٣- تقديم مقترحات محددة لتصويب وحدة خلط المواد .

٤- تقديم التوصيات اللازمة لصيانة الات السحب وزيادة كفاءتها .

٥- دراسة امكانية استبدال ماكنة سحب عامودية بأخرى افقية لانتاج الزجاج المسلك والمحجر .

٦- دراسة امكانية اضافة الة سحب افقية لانتاج الزجاج المسلك والمحجر .

جـ- الدراسة المالية وتتضمن :

١- تقدير الكلفة الاستثمارية للتصويب وزيادة الانتاج في ظل البدائل المحتملة .

٢- تقدير الكلفة الاستثمارية لكل بديل على حده وبيان جدواه .

٣- تقديم التوصيات اللازمة لتخفيض الكلفة التشغيلية وزيادة نسبة الاحتراق وتحسين عمليات القص والمداولة .

٤- تحديد اربحية كل بديل وتقديم توصية خاصة بجدواه .

٢- كما قامت الوزارة بموجب كتابها رقم ٦/٥٩٧/٢/٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ بالتنسيب الى دولة رئيس الوزراء الافخم بعرض موضوع استقدام الخبير على مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ القرار المناسب حول السير في اجراءات هذه الدراسة وتخصيص مبلغ يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار لتغطية كلفتها وذلك من اصل الفصل ٢/٥٢/ مادة ٥٠٤ دراسات وابحاث واستشارات المرصودة في موازنة وزارة التخطيط لعام ١٩٩٤ .

٣- وقد وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ على السير في هذه الدراسة وتخصيص المبلغ لتغطية كلفتها وتشكيل لجنة للاشراف على هذه الدراسة .

٤- تم تشكيل لجنة الاشراف برئاسة عطوفة امين عام الصناعة والتجارة وممثلين عن المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الانماء الصناعي ولجنة ادارة شركة مصانع الزجاج الاردنية ووزارة التخطيط وستقوم هذه اللجنة فور انتهاء الخبير من دراسته بتقديم توصياتها الى مجلس الوزراء الموقر من خلال تقرير مفصل ،

٥- وبناء على ذلك ، تم الاتصال مع الخبير الدولي وطلب اليه الحضور الى عمان لاجراء الدراسة في ضوء الشروط المرجعية علما بأنه سيتم الانتهاء منها في مدة اقصاها ستة عشر

اسبوعا من تاريخ قدومه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

د. زياد فريز

وزير التخطيط

دولة رئيس المجلس : السيد توفيق كريشان ، تفضل

السيد توفيق كريشان : شكراً دولة الرئيس .

شكراً لمعالي وزير التخطيط على هذه الاجابة الواضحة والكافية راجياً متابعة الموضوع ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك .

السيد الأمين العام :

٥. كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جوابا على السؤال رقم (٩٧) والمقدم من معالي النائب الدكتور عبدالله العكايله .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣٥٢/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٧/١٨هـ

الموافق : ١٩٩٤/١/٣٠م

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٩٧) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ والمقدم من معالي النائب الدكتور عبدالله العكايله .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ١٩٩٤/١/٢٥

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للأجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ارجو اعلامي عن المراحل التي تمت بموجبها عملية شراء مستشفى النديم وما هو المبلغ النهائي الذي تم التوصل اليه كثمن للمستشفى المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. عبدالله العكايله

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع/ع/٣/١٨

التاريخ : ١٩٩٤/٢/١٥

دولة رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

اشير لكتاب دولتكم رقم ٣/١٦/١٩/ ٣٥٢ تاريخ ١٩٩٤/١/٣٠ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٩٧) المقدم من معالي النائب عبدالله العكايله حول شراء مستشفى النديم .

ارجو ان ابين لدولتكم ما يلي :-

١- ابتدأت فكرة شراء مستشفى النديم في عام ١٩٨٨ حيث ارسل دولة رئيس الوزراء آنذاك الكتاب رقم ١٤/١٠ / ٢ /٣٤٦٥ تاريخ ١٤/ ١٩٨٨/٣ لعطوفة المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية يتضمن الموافقة المبدئية على استئجار المستشفى .

٢- وجه وزير الصحة الكتاب رقم ١/٢/٢٠/١/ ٣٩٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ الى دولة رئيس الوزراء بين فيه عدم الحاجة الى استئجار المستشفى ، ثم وجه دولة رئيس الوزراء كتابا لوزير الصحة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥ حول امكانية الاستفادة من تشغيله من قبل وزارة الصحة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥ حول امكانية الاستفادة من تشغيله من قبل وزارة الصحة ... بناء عليه وجه وزير الصحة الكتاب رقم ش م/م مأدبا / ١٨٦٣٨ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩ ينسب فيه الموافقة على استئجار أو شراء المستشفى .

٣- تم تكليف الجمعية العلمية الملكية باجراء الفحوصات المخبرية اللازمة لمعرفة قوة تحمل التربة لغايات التوسع العمودي في المستشفى حيث ورد تقرير من الجمعية بأمكانية التوسع العمودي .

٤- وجه وزير المالية لدولة رئيس الوزراء الكتاب رقم ١٣١٢٢/١٦٥/٧/١٢ تاريخ ٦/ ١٩٩١/٨ ينسب فيه تشكيل لجنة خاصة لتقييم قيمة المستشفى تمهيداً لشرائه .

٥- تم تشكيل اللجنة لتقييم المستشفى ومفاوضة المالك وتقييم الاجهزة والمعدات والمبنى ، فقدمت تقريرها بتاريخ ١١/٢١/ ١٩٩٢ وقدرت فيه ثمن المستشفى بمبلغ (١٫٢٧١٫٩٨٥) دينار على اساس القسط المتناقس عند تقييم الاجهزة او بمبلغ (١٫٣٠٦٫٧٨١) دينار على اساس القسط الثابت وقد فصل التقرير الثمن التقديري للمبنى وللارض المقامة عليه المستشفى وللأجهزة والمعدات الطبية وللاثاث واللوازم والمشتريات المحلية ، وقد اشتمل على التجهيزات الالكتروميكانيكية ..

٦- وجه وزير الصحة الكتاب رقم ش م ٣٦/م مادبا الجديد / ٦٥٣١ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢ الى وزير المالية لاعادة تشكيل لجنة لاعادة تقدير قيمة المستشفى والاستمرار في اجراءات الشراء .

٧- قدمت اللجنة تقريرها بتاريخ ١٩٩٣/٥/٦ وقدرت قيمة المستشفى بمبلغ (١٫٤٠٦٫٥٨٢) دينار ، واستدعت اللجنة رئيس هيئة المستشفى وعرضت عليه الشراء بمبلغ (١٫٤٠٦٫٥٨٢) مليون دينار، ولكنه رفض العرض فوراً .

بناء على توجيه مجلس الوزراء تم تشكيل لجنة بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٤ مكونة من معالي المهندس عوني المصري رئيسا وعطوفة الدكتور سليمان الصبيحي وعطوفة امين عام وزارة المالية وعطوفة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان وعطوفة امين عام

ديوان المحاسبة وعطوفة امين عام وزارة الصحة وسعادة المهندس علي كريم لاعادة تقدير قيمة المستشفى في نفس السنة وقد قدرت اللجنة قيمة المستشفى من ارض ومبنى وتجهيزات كما ورد في تقرير اللجنة .

بعد قرار اللجنة الفنية برئاسة معالي المهندس عوني المصري قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة وزارية من وزير المالية ، وزير الاشغال العامة ، وزير الصحة ووزير الدولة للشؤون القانونية بوجود رئيس لجنة تقييم المستشفى معالي المهندس عوني المصري للتفاوض مع المالك السيد نديم الطوال للوصول الى اتفاق على قيمة المستشفى ، جرت في مكتب معالي وزير الدولة للشؤون القانونية في رئاسة الوزراء مناقشة المالك مطولاً حيث عرض عليه مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ دينار زيادة عن تقديرات اللجنة الفنية تعويضاً عن خسارته التي تكبدها اثناء اغلاق المستشفى سابقاً ولمدة ٤ سنوات بطلب من مدير المؤسسة الطبية العلاجية آنذاك بعذر ان المؤسسة كانت ستشتري المستشفى وتعويضاً جزئيا عن تكاليف الدراسات التي قامت بها شركة خاصة والتي لم تدخل اتعابها في حسابات اللجنة الفنية ، لكنه رفض وطلب مبلغ اجمالي وقدره ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ دينار .

رفض المالك المبلغ المعروض عليه وقيمته الاجمالية ١٫٧٥٠٫٠٠ دينار ، ،وبناء على توصيات مجلس الوزراء عقد اجتماع آخر في رئاسة الوزراء من اللجنة الوزارية بكامل اعضائها مع المالك وجرى التفاوض معه مرة أخرى لكنه رفض المبلغ مرة ثانية واصر على ان لا يقل المبلغ عن ٢٫٣٠٠٫٠٠٠ دينار .

عرضت اللجنة الوزارية طلب المالك على مجلس الوزراء الذي أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ ان يكون المبلغ النهائي لشراء المستشفى هو ١٫٩٥٠٫٠٠٠ دينار ، وقد نقلنا قرار مجلس الوزراء الى المالك بموجب كتابي رقم ١٧/١٣/ ٩٦٤١ تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ .

توقفت وزارة الصحة هنا عن ملاحقة الموضوع اذ انه اصبح موضوعا ماليا بين المالك ووزارة المالية وما زالت وزارة الصحة تنتظر انهاء المعاملات المالية لتأليف لجنة موسعة من كافة الجهات المختصة بما فيها الصحة والمالية وديوان المحاسبة لاستلام المستشفى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور عبد الرحيم ملحس

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

اشكر لمعالي وزير الصحة أن أجاب على سؤالي ضمن المدة القانونية غير أني أرغب في ابداء الملاحظات التالية حول الجواب الذي تفضل به معاليه :

اولاً : أرجو أن يكون واضحاً بأنني مع تلبية حاجة المواطنين في لواء مأدبا الى الخدمات الصحية الضرورية وفي مقدمتها الخدمة السريرية المتمثلة في بناء أو إقامة المستشفى أو المستشفيات اللازمة لذلك .

ثانياً : لقد جاء رد معالي وزير الصحة متضمناً تقديرين بقيمة المستشفى من قبل لجنتين شكلتا لتقييم المستشفى المذكور الأول كان بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١ وليس عام ١٩٩٢ كما ورد في رد معاليه وقد قدرت فيه اللجنة قيمة المستشفى بمبلغ ١٫٢٧١٫٩٨٥ على أساس القسط المتناقض او بمبلغ ١٫٣٠٦٫٧٨١ دينار على أساس القسط الثابت وقد شمل المبلغ الثمن التقديري للمبنى والارض المقامة عليها المستشفى والاجهزة والمعدات الطبية والاثاث واللوازم والمشتريات المحلية والتجهيزات الالكتروميكانيكية .

وأما التقدير الثاني فقد جاء بتقرير اللجنة المقدمة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٦ وفيه قدرت قيمة المستشفى بمبلغ (١٫٤٠٦٫٥٨٢) .

لكن رد معالي الوزير أغفل التقدير الثالث للجنة الفنية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٤ .

وهي اللجنة المشكلة برئاسة معالي المهندس عوني المصري وعضوية كل من

د. سليمان الصبحي

امين عام وزارة المالية

أمين عام وزارة الاشغال

أمين عام وزارة ديوان المحاسبة

أمين عام وزارة الصحة

المهندس علي كريم

والتي جاء تقديرها وهو التقدير الثالث للمستشفى وهو أعلى تقدير بمبلغ ١٫٥٢٤٫٠٠٠ مفصلاً على النحو التالي .

قيمة الارض ٩٠٫٠٠٠

قيمة المبنى ٩١٦٫٤٩٢

التجهيزات ٥١٧٫٧٠٦ دينار

وكان هذا التقدير هو أعلى تقدير توصلت له اللجان المشكلة لغاية تقييم المستشفى المذكور وهو تقدير مبالغ فيه طبقاً لوجهة نظر بعض أعضاء اللجنة مما حدا ببعضهم للتحفظ خطياً على هذا التقدير .

ثم بعد ذلك نرى أن الحكومة لم تلتزم بتقدير هذه اللجنة الفنية بل عمدت الى تشكيل لجنة وزاريه لرفع قيمة المستشفى بناء على مذكرة موجهة من السيد عوني المصري بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١ والتي بين فيها أن اللجنة التي يرأسها لديها قناعات لن تتحول عنها فيما يخص عن تقييم المستشفى وتقترح تشكيل لجنة صاحبة قرار أي لجنة وزارية .

وهكذا كان وإذا باللجنة الوزارية ترفع قيمة المستشفى من ١٫٥٢٤٫٠٠٠ الى ١٫٩٥٠٫٠٠٠ وإذا تحمل الخزينة مبلغ ½ مليون ديناراً زيادة على أعلى تقدير توصلت له اللجنة الفنية المشكلة لهذا الغرض .

والسؤال مجدداً لماذا قيمة هذا ؟ أنني احتفظ بحقي بتحويل السؤال الى استجواب أمام الحقائق الموضوعية الواضحة لهذا الخصوص ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الوزير .

معالي وزير الصحة : شكراً لمعالي النائب ، الواقع أنه للآن لم يتم شراء المستشفى لأنه رغم قرار اللجنة الوزارية والموافقة على دفع « ١٫٩٥٠٫٠٠٠ » هو رافض هذا المبلغ ، وكان يطالب بـ مليونين ونصف و بعد ذلك رضي أن ينزل الى مليونين وثلاثمائة الف وناقشناه عدة مرات في اللجنة الوزارية المفوضة ورفض .

وآخر شيء اقترح عليه هذا المبلغ ولحد الآن ما فيه موافقة ولا تم الشراء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٦. كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٤١) والمقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابده .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٣٣/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٤هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٥م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤١) تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ . والمقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابده .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ٩٤/٢/٥

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١) من هم الأطباء الذين عينوا مستشارين غير متفرغين منذ تسلمكم مسؤولية وزارة الصحة ؟

٢) ما هي تخصصات أولئك الاطباء ؟

٣) ما هو راتب كل منهم شهرياً وما هي مدة دوامه .

٤) لأي مستشفيات خاصة أصبحوا يحولون مرضاهم منذ تعيينهم ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد الرؤوف الروابده

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع/ع/١٩/٣

التاريخ : ١٩٩٤/٢/١٥ م

دولة رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٤٣٣/١٦/١٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ومرفقة صورة عن

السؤال رقم ١٤١ المقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابده .

ارجو ان اعلمكم أن وزارة الصحة كانت قد عينت عددا من المستشارين في تخصصات نادرة تفتقر اليها وزارة الصحة وذلك حرصا منها على تقديم الخدمة الطبية الجيدة في مستشفى البشير وبالرواتب المبينة في الجدول المرفق علماً بأن رواتبهم هي نفس الرواتب التي أعطيت لعدد من المستشارين الذين تم تعيينهم قبل حوالي سبع سنوات ولنفس الغاية .

تم انهاء خدمات جميع المستشارين ووقف البرنامج بسبب تحويل حالة من قبل أحدهم الى احد المستشفيات الخاصة ليس من المؤكد انها كانت حالة طارئة وخوفا من تكرار مثل هذه التجاوزات .

وبديلا لذلك ، قمنا بالاتفاق مع مستشفى الجامعة الاردنية لتغطية النقص من قبل مستشارين في مستشفى الجامعة .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور عبد الرحيم ملحس

الاطباء الذين عينو مستشارين غير متفرغين في وزارة الصحة

اسم الطبيب	تاريخ التعين	تاريخ انهاء الخدمة	الاختصاص	مكان العمل	ساعات الدوام اليومي	عدد ايام العمل	الراتب الشهري
د. سعيد مصطفى الفيومي	١٩٩٣/٦/٢١	١٩٩٣/١٠/٢١	جراحة الصدر والاوعية الدموية	م. البشير	٦ ساعات	يومين في الاسبوع	٤٥٠ دينار
د. نبيل احمد علوش.	١٩٩٣/٨/١٦	١٩٩٣/١٠/١٦	امراض الدم	م. البشير	٦ ساعات	يومين في الاسبوع	٣٠٠ دينار
د. حسام الدين غماش	١٩٩٣/٧/١	١٩٩٣/١٠/١٣	جراحة الاعصاب	م. البشير	٦ ساعات	يومين في الاسبوع	٤٥٠ دينار
د. نائل زريقات	١٩٩٣/٩/١٤	لم يباشر العمل	الجهاز الهضمي وأمراض الكبد	م. البشير	٦ ساعات	يوم في الاسبوع	٢٠٠ دينار

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

أشكر معالي وزير الصحة على جوابه ، كما أشكره على وقف برنامج تعيين المستشارين من القطاع الخاص بدوام جزئي وبرواتب تعادل اكثر من ضعف راتب الاختصاصي المتفرغ ، كما أشكره على أنه بين أن أحدهم قد حوّل حالة الى مستشفى خاص – لم يحدد معالي الوزير اسمه – دون أن يكون حالة طارئة وتمثل تجاوزاً على التعليمات.

ان الشق الرابع من سؤالي لم تتم الاجابة عليه وهو كما يلي :

« لأي مستشفيات خاصة أصبحوا يحوّلون مرضاهم منذ تعيينهم في الوزارة ، وأرجو أن يتكرم معاليه بالرد على هذا الشق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير .

معالي وزير الصحة : الاطباء ليس لهم الحق في التحويل ، ونحن وضعناهم مستشارين حتى يعملوا عملياتهم في مستشفى البشير ، إنما جميع هؤلاء الاطباء يعملون في القطاع الخاص وفي المستشفيات الخاصة .

فربما أنه يوحي لبعض المرضى في الانتقال الى المستشفى الخاص حتى يعمل العملية على أن نعتبرها حالة طارئة ويأخذون أتعابهم من التأمين الصحي ، يعني خفنا أن لا نستطيع أن نضبط هذه العملية ولذلك توقفنا عن البرنامج كاملاً وقلنا لنحول المرضى الى مستشفى الجامعة أو نتفق مع أطباء مستشفى الجامعة لعمل عملياتهم في مستشفى البشير خوف أنه يصير ايحا ، للمريض بالتحويل .

ولكن الطبيب لا يستطيع تحويل مريض يراه في مستشفى البشير الى مستشفى خاص .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الامين العام .

السيد الامين :

٤. قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

(القرار موزع في الجلسة الرابعة والعشرين)

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني لدراسة مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣ قانون المواصفات والمقاييس اجتماعان كالتالي :-

الاجتماع الاول :-

عقد بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ حيث كان

اجتماع مشترك بين اللجنة القانونية والمالية وقد حضر الاجتماع السادة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :-

عبد الباقي جمو ، علي ابو الراغب ، سعد هايل السرور ، عبد الكريم الكباريتي ، سمير قعوار سليمان سلامة السعد ، حاتم الغزاوي ، عبد الله اخوارشيدة ، محمود هويمل ، هاشم الدباس ، سميح الفرح ، منير صوبر ، نادر ابو الشعر ، عبد الحافظ الشخانبة ، محمد داوديه ، احمد الكساسبة، بدر الرياطي ، عبد موسى البخيت .

وحضر الاجتماع من الحكومة :-

معالي الدكتورة ريما خلف ، وزيرة الصناعة والتجارة .

السيد حسان السعودي مدير دائرة المواصفات والمقاييس .

الاجتماع الثاني :

عقد بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ وبنصابها القانوني برئاسة سماحة الشيخ **عبد الباقي جمو** رئيس اللجنة وبحضور مقررها معالي السيد **عبد الكريم الدغمي .**

وبحضور اصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة :-

د. هاني حجازين ، د. همام سعيد ، سليمان سلامة السعد ، عبد العزيز جبر ، عبد الله اخوارشيدة ، د. مصطفى شنيكات .

وتغيب بمعذرة سماحة الدكتور **ابراهيم زيد الكيلاني .**

وحضر من الحكومة :-

معالي الدكتورة ريما خلف وزيرة الصناعة والتجارة ، **السيد حسان السعودي** مدير دائرة المواصفات والمقاييس .

وقررت اللجنة اجراء التعديلات التالية :-

المادة (٢) :-

– تعريف اداة القياس :-

اضافة عبارة (وعداد الكهرباء) بعد عبارة (وعداد الماء ومقياس الضغط ...) الوارد فيه .

المادة (٣) :-

ب. موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

كلمة (الرئيس) الواردة في مطلعها شطبها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيسي) .

المادة (٥) :- الفقرة (أ) :

البند ١٣ – الموافقة بعد شطب كلمة (تكون) الواردة بعد عبارة (هذا القانون شريطة أن ...) والاستعاضة عنها بكلمة (تصدر) .

– شطب كلمة (في) الواردة بعد عبارة (هذه المواصفات ...) والاستعاضة عنه بحرف (ب) لتصبح (باللغة العربية ...)

البند ١٤ – الموافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب عبارة (وتوزيع وبيع) الواردة في مطلعها واضافة العبارة التالية الى آخرها (وتوزيعها وبيعها).

الفقرة (ب) :-

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب كلمة (وتنسيبات) الواردة بعد عبارة (ان تسترشد بأراء ...) واضافة كلمة (وتنسيباتها) الى آخر الفقرة .

المادة (٦) :- الفقرة (أ)

البند (١٠) - شطب عبارة (الجامعة الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (احدى الجامعات الاردنية الحكومية) .

- اضافة بند جديد (١٦) :-

١٦. ممثل عن وزارة التموين .

ب. شطب كلمة (قبل) الواردة بعد عبارة (من وزارتهم او رؤسائهم ...) الواردة في آخر الفقرة .

المادة (٧) :-

أ. شطب عبارة (او نائبه في حالة غيابه) .

المادة (١٠) :-

الفقرة (هـ) :-

اضافة عبارة (وصحيفتين محليتين على الاقل ...) بعد عبارة (تنشر في الجريدة الرسمية ...) الواردة في مطلعها .

المادة (١٢) :-

الفقرة (ج) :-

شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) ، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (أي عبارة تفيد بأنها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية ...)

المادة (١٥) -

اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب كلمة (تقييم) والاستعاضة عنها بكلمة (تقويم) .

المادة (٢١) :-

أ. اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب كلمة (وبعد) الواردة بعد عبارة (الاموال المستحقة قبل ...) ووضع كلمة (وبعده) بعد عبارة (نفاذ هذا القانون ...) .

المادة (٢٣) :-

شطب كلمة (للمدير) الواردة بعد عبارة (عن مطابقة تلك المواصفة ...). والاستعاضة عنها بعبارة (على المدير) .

المادة (٢٤) :-

الفقرة (أ) :-

٥. اجراء التصحيح اللغوي التالي

شطب عبارة (او حجوم المواد ...) والاستعاضة عنها بعبارة (المواد او حجومها ...) .

٨. شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية ...) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (اي عبارة تفيد بأنها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية ...)

٩. اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب عبارة (غش المستهلك ...) ووضع كلمة (المستهلك) بعد كلمة (خداع)

ووضع كلمة (غشه) بعد كلمة (أو) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة / صالح الزعبي

اللجنة القانونية لمجلس النواب

ملاحظة :-

مخالفة من سعادة السيد عبدالله الخوارشيده حول الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون .

مخالفة مقدمة من سعادة النائب عبدالله الخوارشيده حول نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) :-

اخالف نص الفقرة (ب) من المادة ٢٢ بوجهة نظر وجوب اعداد الموازنة لهذه الدوائر والمؤسسات في ٣١/١٢/من كل عام .

الاسباب الموجبة لمشروع قانون المواصفات والمقاييس

١- انشأت مديرية المواصفات والمقاييس عام ١٩٧٢ وقد تطور العمل منذ ذلك الوقت تطوراً كبيراً فزاد كادرها الفني بحيث أصبحت تضم حوالي ٨٠ موظفاً معظمهم من الفنيين ، الا أن وضعها الحالي كأحدى مديريات وزارة الصناعة والتجارة يؤثر سلبياً على قيامها بالمهام الموكلة اليها بسهولة ويسر خاصة من الناحيتين الادارية والمالية .

٢- تجاوباً مع التزام الحكومة أمام مجلس النواب بتطوير جهاز المواصفات والمقاييس وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بأنشاء مؤسسة مستقلة للمواصفات ، تم اعداد هذا المشروع ، حيث روعي في اعداده ما يلي :

اولاً :

مشاركة أكبر عدد من الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص برسم السياسة العامة للمواصفات في الأردن وذلك من خلال تشكيل مجلس ادارة يضم ممثلين عن جميع القطاعات ذات العلاقة .

ثانياً :

دراسة واعتماد المواصفات القياسية الاردنية من قبل مجلس الادارة ، الأمر الذي سيعمل على تجنب الازدواجية بين المؤسسات المختلفة ويساهم في زيادة فاعلية تطبيق المواصفات .

ثالثاً :

الاستقلال المالي والاداري للمؤسسة الأمر الذي سيؤدي إلى انجاز مهام المديرية المختلفة وسرعة اتخاذ القرار ويساهم في إمكانية :

١- انشاء فروع للمؤسسة في بعض المدن بهدف رفع كفاءة العمل وخاصة أحكام الرقابة اليومية على محطات الوقود وموزعي المحروقات والمحلات التجارية والمصانع ومحلات الصاغة ... الخ .

٢- سهولة التعاقد مع الخبراء والمستشارين بهدف رفد المؤسسة بالكفاءات العلمية .

٣- زيادة فاعلية اللجان الفنية التي تقوم باعداد المواصفات الأردنية .

رابعاً :

العمل على محاربة ومنع الغش بجميع انواعه من خلال اعطاء المؤسسة صلاحيات أوسع في الرقابة والتفتيش وتشديد العقوبات على المخالفين .

خامساً :

سهولة الحصول على المساعدات الخارجية كون أن جميع الدراسات الصادرة عن الهيئات

الدولية أوصت بأنشاء مثل هذه المؤسسة .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على هذه المادة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

قرار اللجنة القانونية

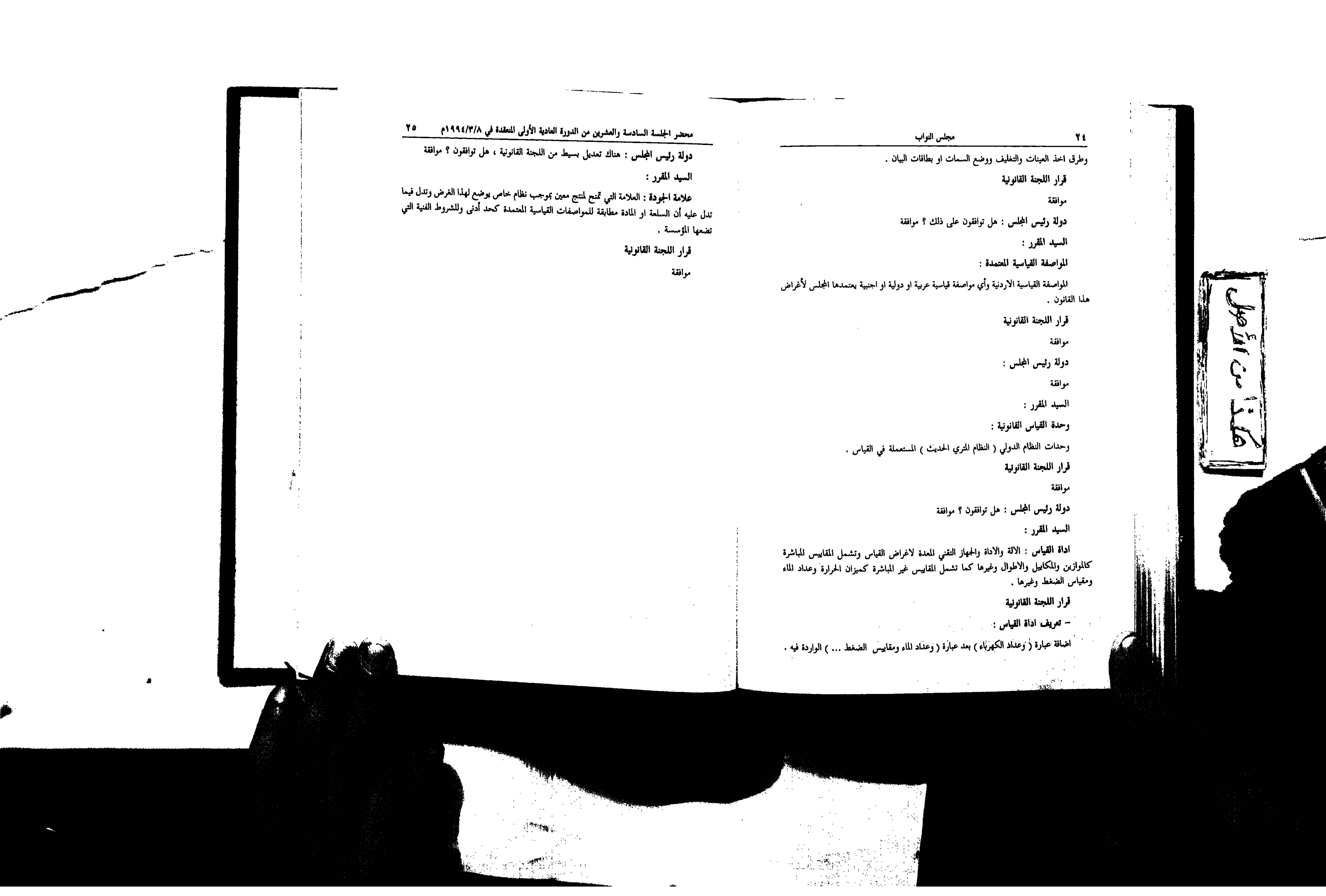
موافقة

دولة رئيس المجلس : التعريفات لغاية المدير العام هل توافقون عليها ؟ موافقة .

السيد المقرر:

المواصفات القياسية :

صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقياس أو اوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او مقدار ابعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار



وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟ موافقة

السيد المقرر :

المواصفة القياسية المعتمدة :

المواصفة القياسية الاردنية وأي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لأغراض هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس :

موافقة

السيد المقرر :

وحدة القياس القانونية :

وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة في القياس .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة

السيد المقرر :

اداة القياس : الالة والاداة والجهاز التقني المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والاطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وغيرها .

قرار اللجنة القانونية

– تعريف اداة القياس :

اضافة عبارة (وعداد الكهرباء) بعد عبارة (وعداد الماء ومقاييس الضغط ...) الواردة فيه .

دولة رئيس المجلس : هناك تعديل بسيط من اللجنة القانونية ، هل توافقون ؟ موافقة

السيد المقرر :

علامة الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليه أن السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : علامة الجودة لا تمنح إلا لمنتج محلي ، وكلمة منتج محلي هنا أتت مطلقة مما يوحي بأنه يمكن أن تمنح لمستورد .

أنا أقترح أن تكون العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين ، لأننا لا نمنح علامة الجودة لمستوردات ... وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : شكراً دولة الرئيس .

كلمة « تمنح » هنا لم تحدد من يمنحها ، فللمنتج المحلي يمنحها القانون هنا عندنا والمنتج الاجنبي أو المستورد هناك المادة التي قبلها تغطي ذلك ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : دولة الرئيس ، من المتوقع أن تصدر شروط منح علامة الجودة وأسلوب منحها بنظام ولا يمكن إدراج جميع هذه التفاصيل في القانون .

لذلك ستدرج جميع هذه التفاصيل في النظام الذي سيصدر لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : أتمنى على معالي الوزيرة أن تكون إطلعت على المادة «١٨» اللي هي قدمتها ، « لكل منتج أي سلعة أو مادة في المملكة » فهو يتحدث عن المنتج المحلي .

فللذلك أنا أحببت للتناسق القانوني أن نقول لكل منتج محلي معين .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : هي فقط للمنتج المحلي .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : لذلك لنضعها .

دولة رئيس المجلس : هناك إقتراح بأضافة كلمة محلي بعد « لمنتج » هل توافقون على هذا الاقتراح ؟ موافقة .

السيد المقرر :

شهادة المطابقة :

الوثيقة التي تشهد بأن السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد المجيد

الدكتور عبد المجيد : المعتمدة محلياً ، لأنه أحياناً ممكن تكون مادة ما في دولة لمدة سنة ونصف أما في دولة أخرى تكون لسنتين.

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

أرجو أن أذكر الدكتور عبد المجيد بأن المواصفة القياسية المعتمدة قد عرّفت سابقاً ، وللذلك يبدو المحذور الذي حذر منه غير وارد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل

توافقون عليها كما وردت ؟ موافقة

السيد المقرر :

المعايرة : العمليات التي تحدد مقادير اخطاء ادوات القياس .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس :

موافقة

السيد المقرر :

المختبر المعتمد : مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمدة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة . المادة بمجموعها موافق عليها ؟ موافقة المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٣– أ. تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود ، وأن تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام أو أي محام توكله لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ب. يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها أن تنشىء فروعا لها في أي مكان في المملكة .

قرار اللجنة القانونية

ب. موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

كلمة (الرئيس) الواردة في مطلعها شطبها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيسي) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على قرار اللجنة ؟ موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٤– تهدف المؤسسة الى تحقيق الاهداف التالية :

أ. اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة .

ب. مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

ج. توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التأكيد من ان السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة .

د. دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة الصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

ارجو أن أذكّر الحكومة وزملائي في جلسة مناقشة الغذاء والدواء أن الحكومة قد أبدت توجهاً بأنها ستوحد عملية الرقابة وخاصة على الغذاء والدواء .

ومع ذلك فأن هذا القانون يتضمن إنشاء مختبرات خاصة منفصلة عن أي مختبرات أخرى ، وستبقى السلعة الغذائية تذهب الى مختبر المواصفات والمقاييس للتأكد من أنها مطابقة ثم تذهب الى مختبر الصحة للتأكد أنها صالحة للأستعمال البشري .

أرجو أن نقطع برأي هل نريد ، كما تم البحث توحيد المخابر وعدم تعدد جهات الاختصاص حتى لا نبقى ندور في دوامة الخراب وفساد الدواء والغذاء ، لأن هذا الامر لم يغير شيئاً من واقع الحال وهو ما يخالف توجه الحكومة وعليها أن تقطع برأيها .

وأنا أتحفظ على إقرار هذه الفقرة لأنها مخالفة لما تحدثت به الحكومة في هذا المجلس ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الصحة ..

معالي وزير الصحة : شكراً معالي النائب المحترم ، أعتقد أن هذه النقطة نقطة مهمة جداً وبعض المشاكل التي تواجهنا هو تعدد الجهات التي تقوم بالفحوصات وتثبت الجودة أو عدمها ، والواقع نحن الآن في صدد وضع قانون للغذاء وآخر للدواء ، ومن أهم عناصر هذا القانون وجود مختبر متقدم للفحص وليكون المرجع النهائي والاخير في هذين الموضوعين على الأقل .

فأؤيد معالي النائب المحترم في وضع الضوء على هذا الأمر وأرجو أن تبقى هذه الامور في يد الجهة المختصة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور خالد الزعبي .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ما أثاره معالي أبو عصام وارد ، وزميلي معالي وزير الصحة أشار لهذا الموضوع بأننا الآن بصدد وضع مشروع قانون للغذاء وقانون للدواء ، وورد هنا في هذا القانون أيضاً ما يتعلق بأمور الغذاء .

هذا القانون الآن موجود لدى المجلس الكريم ، الى أن يصدر القانون الآخر سنورد نص من حيث المبدأ يكون الأمر للقانون الآخر، إنما من حيث الموجود حالياً يبقى الأمر في هذا القانون وستعالج عملية الرقابة على الغذاء في القانون الآخر ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

نحن نتكلم في المادة الرابعة عن الاهداف ، لم نتكلم عن تنفيذ هذه

الأهداف . المادة الخامسة تتحدث عن تنفيذ الاهداف ، والمادة هذه تتحدث عن الاهداف ، من أهداف هذه المؤسسة ، من خلال الفقرة «جـ» توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التأكد من أن السلع الاستهلاكية والمواد الأخرى مطابقة لمواصفاتها الاقتصادية المعتمدة.

يعني يجب أن يكون لنا مواصفة اردنية تحقق ما نريد من هذه المواصفة ، وأي مادة تأتي من الخارج يجب أن تكون مطابقة للمواصفة التي تحددها مؤسسة المواصفات .

ولذلك أنا أعتقد أن المادة ضرورية وتبقى في مكانها لأنها تتحدث عن أهداف المؤسسة وليس عمليات التنفيذ ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أعتقد أن هذه المؤسسة بدون مختبرات تفقد المبرر لأنشاءها في الاصل ، لذلك لا بد من المختبرات .

أما توحيد المختبرات في المستقبل فيكون خطوة لاحقة .

لذلك في إعتقادي يجب أن تبقى هذه المادة كما هي .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أبو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اللي حكاه بعض الاخوان بالنسبه لموضوع المواصفات والمقاييس .

للسلع الاستهلاكية صحيح ، قد تتعارض بعض مواصفات وزارة الصحة ، فقد يكون لدينا علبة منتهى تاريخها بالنسبة لوزارة الصحة وتأتي دائرة المواصفات والمقاييس تضع لها « LABEL » وتقول هذه صالحة للاستهلاك البشري . فلذلك بالنسبة لهذا الموضوع أن لا يقع تعارض مع مواصفات وزارة الصحة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ، إلى أن تنشأ المؤسسة الموحدة ستمر سنوات ، لا بد من إعداد قانون ودمج المختبرات في الجمعية العلمية الملكية ، في الجمارك ، في وزارة الصناعة والتجارة ، في أمانة العاصمة ، وفي مؤسسات حكومية كثيرة منها وزارة الزراعة . فهذا أمر كبير وسيستغرق سنوات كثيرة .

إن إقرار هذا القانون بالسرعة الممكنة سوف يحقق كل المعاني الكريمة التي أرادها المجلس والحكومة حين بحثا مشكلة الغذاء والدواء .

إن الفقرة «أ» في المادة ٥/ البند «١» تستثني الادوية ، إن المادة «٨» تتحدث عن المختبرات لأنه هنا في موضوعين ، موضوع المواصفات وصياغتها وإعتمادها ، وإجراء الفحص المخبري .

يعني هناك شيئين ، إعداد المواصفات وتنفيذ تطبيق السلع على المواصفات وهو في الفقرة «٨» .

أما إرجاء هذا القانون حتى تضع الحكومة قانوناً آخر توحد به هذه المؤسسات فأنني أرجو أن لا يوضع مثل هذا القانون الذي يوحد المؤسسات للأسباب التالية :-

١- إن حصر مؤسسات البحث العلمي والمختبرات في مؤسسة واحدة من شأنه أن يجمد حيوية انتشار المؤسسات العلمية والفحوص التطبيقية المعتمدة .

لا يوجد في العالم كله مؤسسة واحدة تفحص كل شيء ، من الذهب وعيار الذهب والخواتم إلى الادوية الى الادوية البيطرية ، الى نوعية المياه ، الى نوع المحروقات في الطائرات ، الى اسفلت الطرق ، هذا شيء لا يجوز توحيده ولا أرغب أن أرى بلدي فيه مختبر واحد أو دائرة واحدة تفحص ، هذه مختبرات متخصصة .

يبقى في وزارة الاشغال معايير البناء ، يبقى في وزارة الصحة الادوية والاغذية ، لكن المختبرات العلمية المختلفة المتعلقة بالقماش والنظارات وأدوات الحلاقة ومساحيق الزينة وحبر الورق ، هذه الامور ليست عمل وزارة الصحة ولا يجوز أن تكون عمل وزارة الصحة .

ولذلك أرجو المجلس الكريم الموافقة على مشروع القانون كما جاء ، وأرجو الحكومة أن تقلع عن النظر في توحيد المخابر ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أرجو أن أذكر أنه نحن نحكي في الاهداف ، يعني موضوع توحيد المختبرات ربما يأتي في مجال آخر . الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هناك فرق كبير بين الاهداف وبين الصلاحيات ، ولذلك في كل الحالات مهمة هذه المؤسسة هي وضع المواصفات ، والمواصفات من أهدافها أن تحمي المواطن ، لكن من الذي يباشر ذلك تلك مسألة أخرى قد ترد في مكان آخر أو في مختبرات أخرى .

بمعنى آخر لسنا بصدد الكلام لا عن التوحيد ولا عن التفريق في ممارسة صلاحية التأكد من الموافقة .

نحن نتحدث هنا عن وضع مواصفات وعن الهدف الذي تخدمه هذه المواصفات ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة خلال مناقشتنا للدواء والغذاء ما وصلنا أن توحيد الجهات هو الانسب أو أن تعدد الجهات هو الأنسب ، حتى داخل اللجان ولقاءاتنا بالمختصين كان هناك آراء مختلفة .

فالمطروح أمامنا ليس أن يكون مختبر أو تكون مختبرات هذا أمر مؤجل ، وحتى توجه الحكومة ليس قانوناً يعني هناك كلام حول الموضوع بعض المسؤولين يؤيد والبعض يعارض ، فليس مطروحاً الآن موضوع المختبر أو المختبرات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : دولة الرئيس ، أشكر زملائي ولكنهم قولوني ما لم أقل .

أنا لم أقل بتوحيد المختبرات ، أنا أقول أن ماجرى بحثه هو توحيد الجهة صاحبة الصلاحية بالقول بأن هذه المادة مطابقة للمواصفات أم لا ، ولا يجوز تعدد تلك الجهات لنقع فيما كنا نقع فيه .

هذه المادة سيدي في قانون عام ، وقانون الصحة العامة قانون خاص يتحدث عن غش العلاجات ووصفها وصفاً كاذباً وغش الاغذية ، وأنا هنا لا أتحدث عن الادوية ، أنا أعرف أن هذا القانون يستثني الادوية .

هناك فصل خاص في قانون الصحة العامة يتحدث عن غش الاغذية ووصفها وصفاً كاذباً ، وهذا قانون خاص حرّي بالتطبيق .

وبالتالي صاحب الصلاحية بالقول بأن هذا الغذاء مغشوش أو موصوف وصفاً كاذباً هو وزير الصحة .

هذه المادة سيدي لا تستطيع أن تطبقها على الاغذية لأنها في قانون عام وردت هنا ، وبقي القانون الخاص حر بالتطبيق من هذا المنطلق أنا أقول على الحكومة أن تقطع برأيها ، إن أرادت جهة واحدة مسؤولة عن إقرار المواصفات القياسية من جميع الجهات لغذاء معين عليها أن تقول بالرغم مما ورد في أي قانون آخر هذه هي الجهة التي تعتمد المواصفة .

أما أن أرادت أن يبقى الحال على ما هو عليه فهم أحرار بذلك ولا إعتراض لي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

أنا لا أرى أن هذه الفقرة تحتاج الى كل هذا النقاش لسبب بسيط ، فبعد أن وضح الذي أعترض عليها الزميل الفاضل أبو عصام ما عناه وما هدفه في مداخلته الثانية .

أود أن أشير إلى أن الفقرة «ب» من المادة اللاحقة التي اتخذت الطريقة التي تحقق بها هذه الاهداف المشار اليها في المادة الرابعة . في الفقرة «ب» إذا راجعناها نجد أن المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ويجوز لها أن تسترشد بآراء وتنسيبات الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات .

مما يدل على أن دائرة المواصفات والمقاييس ستكون هي المرجع الوحيد ولكنها ستستأنس برأي الوزارات الاخرى . أما من حيث الأولى بالتطبيق إذا تعارض هذا القانون مع قانون الصحة ، ولا أجد أنه يتعارض مع قانون الصحة ، سيطبق القانون الاخص ، بالطبع سيطبق القانون الخاص .

ولذلك أقترح سيدي الرئيس إقفال باب النقاش والتصويت على المادة كما وردت .

دولة رئيس المجلس : اسمحوا لنا ننهي النقاش لأن القانون طويل ، تفضل .

الدكتور محمد أبو عليم : الحقيقة دولة الرئيس اللي قلته بما أن الفقرة «جـ» توفير الحماية الصحة والاقتصادية والبيئية للمواطنين هذا الموضوع يهم الصحة .

فأذا كان هناك مواصفات ومقاييس بمعايير معينة تتعارض مع مواصفات الصحة ،

خاصة المواد الاستهلاكية ممكن وزارة الصحة تقول هذه المادة غير صالحة والمواصفات والمقاييس تقول صالحة ، إذن حل المشكلة .

أنا أضفت فقرة قلت على أن لا تتعارض مع مواصفات وزارة الصحة لأن الفقرة «جـ» بالذات تخص المواد الغذائية والبيئية للمواطنين، ليس موضوع مواصفات ومقاييس لوزارة الصناعة .

دولة رئيس المجلس : الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : أرجو أن أوضح دولة الرئيس أن وزارة الصحة لا تضع المواصفات ، فيما يتعلق بالادوية مؤسسة المواصفات والمقاييس لا تتدخل بوصف مواصفات الادوية أو حتى فحصها .

فيما يتعلق بالغذاء مؤسسة المواصفات والمقاييس تضع المواصفة وتفحص السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية لترى مدى مطابقتها لهذه المواصفة ، أما وزارة الصحة فهي لا تضع مواصفات للمواد الغذائية وإنما تفحص المواد الغذائية من حيث صلاحيتها للأستهلاك البشري .

مستقبلاً إذا ما تم إنشاء هيئة للغذاء ، والتي بالطبع ستنشأ بموجب قانون ، فقط في تلك الحالة ستنتقل جميع المسائل المتعلقة بوضع المواصفات للمواد الغذائية وفحصها الى هيئة الغذاء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، تفضل .

الدكتور محمد أبو عليم : دولة الرئيس، الحقيقة صحيح اللي تحكيه معالي الوزيرة ، لكن إذا كان الغذاء غير صالح صحياً وال « LABEL » الموجود على علبة ما أو مادة غذائية ما يقول أن تاريخ الانتهاء في عام ١٩٩٥ ، فإذن وزارة الصحة والمواصفات والمقاييس تضاربوا في هذا الموضوع .

فلذلك يجب أن يتعارضوا في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : إقتراح الدكتور أبو عليم من يوافق عليه ؟ إضافة هذه الفقرة أن لا تتعارض مع مواصفات وزارة الصحة ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح . وزير التخطيط تفضل .

معالي وزير التخطيط : أشير إلى أهمية التمييز بين الصلاحية للأستهلاك البشري ، هذه مهمة جداً ويجب أن هيئة صحية الشهادة بها، وأهمية أن يكون هناك مواصفة حتى للسلع الغذائية .

قد تكون هناك سلع غذائية صالحة للأستهلاك البشري وجيدة لكنها دون المستوى المطلوب من ناحية المواصفات ، هذه العملية لا تضعها وزارة الصحة إنما تضعها هيئة متخصصة تعكس التطلعات جميعا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نصوت الآن على المادة الرابعة بجملها ، من يوافق عليها كما وردت ؟ موافقة بأغلبية كبيرة ، المادة التي تليها ، نقرأها بند بند إذا سمحت .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٥- أ. تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١- اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ، ويستثنى من ذلك الادوية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا موافق على المادة لكن يبدو لي أن المادة ناقصة، فالادوية في الاردن لها قانونان يحكمانها ، الادوية البشرية في وزارة الصحة والادوية البيطرية في وزارة الزراعة ، وبالتالي لا بد من القول الادوية البشرية والبيطرية .

هناك مادتان أخريتان لا علاقة لهما بالدواء وهما كالدواء ، الامصال والمطاعيم .

القول ويستثنى من ذلك الادوية البشرية والبيطرية والامصال والمطاعيم ، لأنها مسؤولية وزارة الصحة ولا يجوز أن توضع مواصفاتها في هذه الدائرة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك تثنية وهناك موافقة من الحكومة على هذه الاضافة ، من يوافق على إقتراح السيد عبد الرؤوف الروابدة ؟ موافقة .

من يوافق على الفقرة «١» بعد التعديل بعد العديل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٣. وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

لي إقتراح بخصوص البند ٢-٨ ، أقترح أن يضاف في نهاية هذه البنود الاربعة عشر بند خامس عشر ينص على مايلي تفعيلاً للبنود الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وحماية لها من التسيب على الوزير تخصيص لجنة للرقابة ومن ثم تزود الوزير بتقرير شهري عن ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر : حقيقة أجد أن الاقتراح في غير مكانه مع الاحترام الكامل للزميل المقترح ، وكيفية تنفيذ هذا القانون سيكون بأنظمة يصدرها الوزير لهذه الغاية وستقر الانظمة من مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على إقتراح الشيخ عبد المنعم ؟ غير موافقة .

من يوافق على البند «٢» ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٣. توحيد وسائل القياس وطرقه .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة



السيد المقرر :

٤. تطوير ادوات القياس ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر :

٥. منح علامة الجودة وشهادة المطابقة .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة

دولة رئيس المجلس : مطروح للمناقشة ، موافقة .

السيد المقرر :

٦. اعتماد مراجع القياس الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا أعتقد أن هناك كلمة ساقطة غيرت معنى المقصود في القانون ليس من حق المؤسسة أن تعتمد فقط نوعاً واحداً من المختبرات وهو المختبرات العلمية ، بمعنى أنها مختبرات للجامعات والبحث العلمي وكأنها لا تريد أن تعترف بأي مختبر حكومي آخر .

في حين أن المقصود إذا إطلعنا على المادة ٨/ الفقرة «جـ» . « اعتماد مختبرات الفحص والاختبلر المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية » وسقطت كلمة العامة .

ولذلك أقترح أن يبدأ البند «٨» ...

دولة رئيس المجلس : عفواً أبو عصام نحن في البند «٦» .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : يا سيدي غلطة صريحي ، إسمح فيها .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على البند «٦» ؟ ، موافقة .

السيد المقرر :

٧. مراقبة العيارات المقدره لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : بند «٧» مطروح للمناقشة ، موافقة .

السيد المقرر :

٨. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : تفضل أبو عصام

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أن يصبح النص إعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية ، ساقطة كلمة العامة وقد أتضح ذلك في المادة ٨/الفقرة جـ .

دولة رئيس المجلس : الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : للتوضيح دولة الرئيس ، المؤسسات العامة والامكانات المتوفرة لديها مغطاة في البند «٩». هنا في البند «٨» المطلوب هو إعتماد المختبرات العلمية ، نحن لا نعتمد المختبرات في المؤسسات العامة .

في البند «٩» ينص على « الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق أهداف المؤسسة » .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : البند «٩» لا يحل الاشكال ، كما تفضلت معالي الوزيرة ، البند «٩» يحكي عن الاستفادة من الادوات العلمية الموجودة ، إنما «٨» يتحدث عن الاعتماد ، يعني أن تعتبرها معتمدة ومرخصة ، مثل أمانة العاصمة ، مثل مختبر الجمارك في العقبة .

المواصفات والمقاييس تعتمدها يعني تعطيها رخصة ممارسة عملية . لذلك تعديل الزميل عبد الرؤوف في محله وأعتقد أنه سقط طباعياً فقط .

دولة رئيس المجلس : الدكتور أبو عليم .

الدكتور محمد أبو عليم : دولة الرئيس ، الفقرة الاولى « إعتماد مختبرات الفحص والاختبار » ثم تأتي واو العطف . أي مختبرات فحص وإختبار ؟ أين موجودة ؟ في المؤسسات ، في القطاع الخاص ؟ هذه نقطة مهمة .

هل أبعثه الى الجمعية الملكية ؟ إذن بدون واو العطف ، نقول إعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد عبد الباقي جمو : هذه الصيغة مكتملة لأنها عامة وليس هناك بند يقيد .

رئيس اللجنة القانونية : أو يخصص هذه الصيغة ، فلا حاجة الى الزيادة لأن نقول مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية المؤهلة ، هذه صيغة عامة تدخل في هذه الصيغة العامة والخاصة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ذيب .

السيد ذيب أنيس : شكراً دولة الرئيس.

إذا ذكرت كلمة العامة ولم تذكر معها كلمة الخاصة يفُهم بأن صلاحيات الاشراف على المؤسسات العامة فقط ، فأقترح أن تكون العامة والخاصة .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

بأعتقادي كما قال بعض الزملاء إذا بقيت المادة كما هي في البداية إعتماد مختبرات الفحص » يفهم أن صلاحية ترخيص المختبرات تعود لدائرة المقاييس .

ولذلك أقترح إعتماد أدوات مختبرات الفحص ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أخشى أن نصاب بعقدة الالزام بالمطبوع ، وأنا أؤكد لمعالي الوزيرة أن هذه سقطت من الطابعة ، أرجو أن نقرأ الفقرة «ج» المادة «٨» . هنا في هذه المادة الاهداف الكلية والوسائل الكلية للمؤسسة ثم بدأت توزعها بين المخارج ورئيس المجلس والمدير العام .

وأقرأي يا سيدتي الفقرة «ج» بنفس الصيغة ، « إعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية » .

وكل الذي قلته أن يتم التجانس والتناسق بين المادتين هذه المادة هنا يا سيدتي ليست للتطبيق ، هذا كلام عام ، التطبيق هو في المادة «٨» ولذلك أضاف العامة يا سيدي الرئيس ، لا يحتاج الأمر الى هذا النقاش ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هناك إقتراح من السيد خليل غير مثنى عليه ولذلك لا يجوز التصويت عليه ، الشيخ ذيب أنيس أضاف العامة والخاصة ، من يوافق على ذلك ؟ غير موافقة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة أضاف كلمة العامة ، من يوافق على هذا التعديل ؟ موافقة وتضاف كلمة العامة . البند الذي يليه .

السيد المقرر :

٩. الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق أهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحياتها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

١٠. دعم وتشجيع الدراسات والبحوث في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : تفضل الشيخ عبد الباقي .

السيد رئيس اللجنة : عندي تصحيح ولكن للأسف لم يسجل ، لأنه دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها في مختبرات الفحص .

دولة رئيس المجلس : نعم ، تعدل لغوياً على هذا الاساس . هل توافقون ؟ موافقة .

السيد المقرر :

١١. الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة على أن يتضمن أى اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : أقترح الاكتفاء بالهيئات العربية والدولية وشطب كلمة الاقليمية . لأن المواصفات إما أن تكون مواصفات عربية وهنالك مؤسسة تابعة لجامعة الدول العربية وهي مؤسسة المواصفات والمقاييس ، وهنالك مقاييس دولية فما موضع الاقليمية في هذا الموضوع ؟ أخشى أن تكون إقليم شرق أوسط أو غير ذلك من القضايا السياسية .

دولة رئيس المجلس : هناك تثنية ، من يوافق على التعديل بشطب الاقليمية ؟

السيد الأمين العام : «١٦» من «٥١»

دولة رئيس المجلس : «١٦» من «٥١» لم ينجح الاقتراح ، هل توافقون على المادة كما وردت من اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

١٢. التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة

السيد المقرر :

١٣. جواز قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية والدولية واعتمادها لأغراض هذا القانون شريطة أن تكون هذه المواصفات في اللغة العربية او الانجليزية .

قرار اللجنة القانونية

١٣- الموافقة بعد شطب كلمة (تكون) الواردة بعد عبارة (هذا القانون شريطة أن ...) والاستعاضة عنها بكلمة (تصدر) .

شطب كلمة (في) الورادة بعد عبارة (هذه المواصفات) والاستعاضة عنه بحرف (ب) لتصبح (باللغة العربية) .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش : فعلاً في بند ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، كلمة الاقليمية ، أعتقد أن الاقتراح الذي جاء من الدكتور محمد الحاج خلفيته سياسية ، هل فعلاً في كواليس القانون شيء من هذا ؟ . يعني هل اليهود مقصودين في موضوع الاقليمية ؟

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذا التخوف غير وارد لأن هناك مثلاً منظمة المؤتمر العالمي الاسلامي ..

دولة رئيس المجلس : حتى منظمة الصحة الدولية لها مقر إقليمي وربما هذا المؤتمر الاقليمي يكون له مواضيع مختلفة . تفضل .

السيد المقرر : حقيقة هذا التخوف غير وارد وسألنا معالي الوزيرة التي كانت حاضرة الاجتماع .

دولة رئيس المجلس : دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : يعني هل هذا النص مترجم ؟

دولة رئيس المجلس : دكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : إذا سمحت دولة الرئيس أن أشرح لماذا وردت كلمة الاقليمية ، هي رغبة في التعاون مع بعض المنظمات الاقليمية مثل المنظمة الافريقية للمواصفات واللجنة الاوروبية للمواصفات وعدم حصر التعاون إما مع المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم أو المنظمات العربية فقط . هذا ترد هو المقصود .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أولاً هذه ترد في كل قوانيننا وليست بنت ساعتها ولا علاقة لها بأقليم الشرق الاوسط ، في كل مشاريعنا، لأن المنظمات في العالم أنواع ثلاثة ، المنظمات العربية نحن أدبأ نستعملها لأنها منظمة إقليمية ، عندما تتحدث عن منظمة الجامعة العربية هي منظمة إقليمية ، لكننا نستعمل هذا التعبير إلتزاماً بعروبتنا .

لكن باقي المنظمات في العالم نوعين ، إما أنها إقليمية بمعنى لمنطقة من مناطق العالم ، أو أنها دولية على مستوى الأمم المتحدة كاملة .

وبالتالي هذه الصياغة لا علاقة لها بالاقليم ولن يؤثر شطبها على شطب الاقليم ... والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان هناك تعديلات بسيطة من اللجنة القانونية ، هل توافقون على قرار اللجنة القانونية كما ورد ؟ موافقة .

السيد المقرر :

١٤. نشر وتوزيع وبيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى .

قرار اللجنة القانونية

١٤- الموافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب عبارة (وتوزيع وبيع) الورادة في مطلعها واضافة العبارة التالية إلى آخرها (وتوزيعها وبيعها) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

ب- المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، ويجوز لها أن تسترشد باراء وتنسيبات الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات .

قرار اللجنة القانونية

ب- موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب كلمة (وتنسيبات) الورادة بعد عبارة (ان تسترشد باراء ...) واضافة كلمة (وتنسيباتها) إلى آخر الفقرة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ دكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هنا يرد النقاش الذي أثاره معالي الأخ أبو عصام قبل قليل ، ولذلك إذا كان المراد أنها هي المسؤولة عن وضع المواصفة لا عن الممارسة ، إن كان كذلك فيحسن أن تقيد العبارة .

وإن كان المراد أن تصبح هي المؤسسة المركزية بحيث تشمل ما في الصحة وما في الامانة وما في غيرها أيضاً تحتاج الى توضيح .

وهنا يرد أيضاً الاستثناء الذي أضافه معالي أبو عصام ، موضوع الادوية البشرية والبيطرية والامصال ، تحتاج الى استثناء هنا مرة أخرى ، فالحقيقة هذه مسألة تحتاج إلى نقاش لتقرير ما إذا كنا نريد فعلاً وحدة أو لا نريد ، أو أن المسألة في دائرة من الذي يضع المواصفة، إن كان كذلك فأنا مع هذا المشروع أن المواصفات توضع من جهة واحدة لكن التطبيقات تطبق وفق الاختصاص .

دولة رئيس المجلس : دكتور محمد يعني إقتراحك إضافة كلمة وضع المواصفات ، يعني المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بوضع المواصفات والمقاييس ؟

الدكتور محمد عويضة : نعم .

دولة رئيس المجلس : الدكتور جواد .

معالي وزير الاعلام : شكراً دولة الرئيس .

في الواقع أن إضافة كلمة وضع أمام هذه الكلمة يحد كثيراً من صلاحيات هذه المؤسسة والسبب في أن الوضع لا بد له من مراقبة ومتابعة ومن ثم قياس الفرق بين المواصفة الموضوعة وتحديد ما إذا كانت تلك المواصفة تنطبق عليها تلك الشروط ، هذا أولاً .

ثانياً ، في العالم هناك جهة واحدة فقط معتمدة في وضع المواصفات وقياسها وإعتماد المختبرات التي تستطيع أن تحدد مدى مطابقة تلك السلع لتلك المواصفات والمقاييس .

لذلك أود أن اوضح بأن وضع كلمة « وضع » يقلل كثيراً من أهمية هذه المؤسسة ويحدد دورها إلى حد كبير .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، إن ادخال التعديل الذي اقترحه الدكتور عويضة من شأنه أن يقوض هذا القانون كلياً ، هذا القانون أسند لوزارة الصحة حصراً موضوع الاغذية ، أما أي شيء آخر لدائرة المواصفات والمقاييس ، بما في ذلك وضع المواصفة وليس هكذا فقط ، كل سلسلة البنود التي وردت في المادة السابقة ، يعني وضع نظام وطني للقياس ، ليس تضع فقط المواصفة ، توحيد وسائل القياس ، تطوير أدوات القياس ، منح علامة الجودة ونشرها في الجريدة الرسمية،

من الذي سيعملها معناه لكل دائرة تعمل فحص بذلك تعمل قانون .

لذلك أرجو التمسك بهذا النص لأن إدخاله خطأ كبير جداً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : أنا أؤيد أن تبقى كما هي لأنه يجب أن يكون مرجع واحد في الدولة ولو أن بعض المواصفات توضع في دوائر أخرى لكن يجب أن يكون المرجع هو المؤسسة في مرجعيتها لكل المواصفات ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

حول النقطة التي أشار لها الدكتور عويضة بأعتبار أن هذا القانون استثنى ابتداءاً الادوية وقد تستثنى بعض الامور . لذلك أقول إلا ما استثنى بنص في هذا القانون أو قانون خاص .

دولة رئيس المجلس : تحصيل حاصل ، هناك إقتراح من الدكتور محمد عويضة باضافة كلمة « وضع مواصفات » من يوافق على الاقتراح ؟ لم يوافق على الاقتراح . من يوافق على قرار اللجنة القانونية كما ورد ؟ موافقة . المادة «٦» .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٦) :

أ. يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١. الوزير : رئيسا

٢. المدير العام : نائبا للرئيس

٣. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة : عضوا

٤. ممثل عن وزارة الصحة : عضواً

٥. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان : عضواً .

٦. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية : عضوا .

٧. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة : عضوا .

٨. ممثل عن وزارة المياه والري : عضوا

٩. ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا : عضواً .

١٠. ممثل عن الجامعة الاردنية : عضوا .

١١. ممثل عن نقابة المهندسين : عضوا .

١٢. ممثل عن غرفة صناعة عمان : عضوا .

١٣. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية : عضوا .

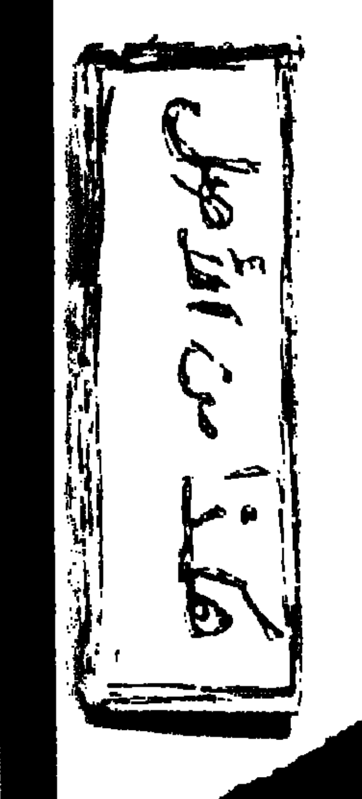
١٤. ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المستهلك : عضوا .

١٥. ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة : عضوا .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٦)

أ- الموافقة على البنود (١-١٠)



١٠. شطب عبارة (الجامعة الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (احدى الجامعات الاردنية الحكومية) .

- اضافة بند جديد يحمل رقم (١٦)

١٦- ممثل عن وزارة التموين .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم

السيد عبد الرحيم عكور : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة نحن درجنا على أن هذه المؤسسة ستكون مستقلة ولا بد من إعطائها القدرة على التحرك بعيداً عن هيمنة الوزير خاصة أن الوزير عمره قصير ، مع الاحترام ، ولذلك أقول لا داعي لوجود الوزير رئيساً لهذا المجلس وأن يتشكل المجلس بدون وجود وزير ، بل حتى أقول من عند المدير العام ثم ممثلين عن بقية اللجان ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة إعتراضي على البند «٣» وما يتبعه ، عندما أورد ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة . مع علمي أن الفقرة «ب» حددت أنه صاحب خبرة وإختصاص لكني أرى أن يقيد الممثل ويكون من الدرجات العليا أو برتبة مدير . لأنه إذا أعطينا أي موظف ليصبح عضو في مجلس إدارة يكون قراره غير فاعل .

لذلك أرى أن يحدد هذا الممثل بأن يكون من الدرجات العليا أو برتبة مدير ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : الحقيقة هذه المؤسسة لأهميتها في بعض الدول ترتبط برئيس الدولة ، فنحن لا نود هنا أن نقول رئيس الوزراء فجاء النص وزير كحل وسط ، وأنا باعتقادي أنه مناسب . فنحن لا نريد أن يكون رئيس الوزراء رئيساً لمجلس إدارة هذه المؤسسة كما أن لا نريد أن ترتبط بمدير عام فقط .

فورود الوزير رئيساً لمجلس إدارة هذه المؤسسة هو الافضل في رأيي ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : دولة الرئيس ، أريد أن أذكر الحكومة بموقفها قبل شهر والمجلس بقراره بقبول موقف الحكومة ، وكان من المؤيدين زميلي الاستاذ جمال الصرايرة . أتذكرون عند مناقشة قانون الملكية الاردنية عندما قيل لنا لا نريد أن يكون الوزير رئيساً لأن الوزراء سريعي التغير وسيسيطرون على هذه المؤسسات ونريد لها أن تخرج من تحت ظل الوزراء لتأخذ إستقلالها .

هل المقصود لهذه المؤسسة أن لا تستقل عن الوزراء فيهيمن عليها وزراء ، أولاً ليس إختصاصهم إختصاصها ، وثانياً أنهم سريعو الدوران ، وبالتالي يتغيرون بسرعة وسيكونون مؤثرين على المواصفات .

أرجو أن نلتزم بموقف نأخذه في مكان

ومؤسسة بنفس الموقف في مؤسسات أخرى إلا إذا أردتم أن تبينوا لنا ما هو الفارق الجذري المؤسسي بين الامرين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

أنا أقترح إضافة ممثل آخر عن دائرة أخرى هي دائرة الافتاء أو دائرة قاضي القضاة للتأكد من مطابقة المواصفات للشريعة الاسلامية ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

أقترح إضافة ممثلين لهذا المجلس ، ممثل عن إتحاد العمال وممثل عن إتحاد المزارعين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

أنا في موقف المثني حقيقة على إقتراح الاخ أبو عصام وعلى إقتراح الأخ أحمد الكساسبة أن يكون الممثل بدرجة ممثل ، واقتراح الدكتور عويضة من حيث عضوية ممثل عن دائرة قاضي القضاة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : أنا مع إبقاء أن يكون الوزير رئيساً للمؤسسة لئلا تنفرد المؤسسة بقرارتها ، كما هو الحال في بعض مؤسسات وعانينا منها ، بل تكون مسؤولة من خلال الوزير أمام هذا المجلس .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً دولة الرئيس .

لا أرغب أن يكون هناك نوع من التناقض في القوانين ، إنني أرى أن رئيس المجلس الزراعي الأعلى هو معالي وزير الزراعة ، وأرى أن رئيس المجلس الطبي الاردني هو وزير الصحة ، ورئيس مجلس التنظيم الاعلى هو وزير البلديات ، فكيف نستبعد الآن وزير الصناعة والتجارة عن هذه المؤسسة ؟.

لذلك لا أرغب أن يكون هناك تناقض في هذا الأمر .

النقطة الثانية التي تفضل بها الزميل الكساسبة وهي في الفقرة «ب» أرى وإن لم تأتي بعد لكن كان للزميل إقتراح مكتوب أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ، ولكنني اؤيد أن يكون من الفئة العليا .

لأنه بالتجربة إذا كان هناك ممثل سوف يرسل أي شخص ، لذلك أرغب أن يكون من الفئة العليا ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : شكراً دولة الرئيس .

أقترح إضافة ممثل عن وزارة الزراعة وكذلك عن نقابة الاطباء ودائرة البيطرة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي فقط أود أن اثني على إقتراح الشيخ أبو زنط بتمثيل المنتجين للسلع التي نود أن نضع لها مواصفات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس : دولة الرئيس ، حيث أن امانة عمان لها مختبرات متخصصة وتمارس تطبيق المواصفات فأقترح إضافتها إلى هذه القائمة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

أعتقد أن أي مؤسسة لا بد لها من رئيس ، لذا أرى أن تبقى الفقرة «أ» كما هي في القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً ، لا أريد أن أضيف ، أقترح أن تبقى الفقرة كما هي .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، سيظل يطرح على هذا المجلس في هذا القانون وفي غيره موضوع ترأس الوزراء لبعض المؤسسات ، هذا موضوع جدلي فلسفي ويجب أن نكون منسجمين مع أنفسنا ، يعني ليس كل مرة نكيل بمكيال .

إن هذه الدولة في السنوات العشر الاخيرة قد غيرت قوانين مؤسسات عديدة نحو إلحاقها بالوزراء ، لأن الوزير هو صاحب المسؤولية السياسية أمامكم .

وإخراج المؤسسات واحدة تلو الاخرى من صلاحيتكم هو عزلها عن المساءلة والمتابعة والملاحقة .

ومن الامثلة التي أريد أن أذكر حضراتكم بها والتي ألحقت بوزراء ولم تكن ملحقة ، مثل سلطة وادي الاردن كان مستقلة ولها رئيس يشتغل اللي بده اياه ولا فيه رقابة لأحد ، بل إنه الشخص الوحيد الذي يأخذ قروض خارجية دون العودة إلى وزارة التخطيط .

مؤسسة المياه والمجاري ألحقت وكانت مستقلة ، الجامعات قاطبة ، عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية وقصتها مختلفة .

أريد أن أجيب على ملحوظة معالي الزميل أبو عصام لما قال أنتم بالامس ما أعطيتوها لوزير ، لم نعطيها لوزير لأن النظرة للملكية أن تصبح شركة .

ولذلك أرجو المجلس الكريم وقد درس مجلس الوزراء السابق الذي صيغ هذا القانون في عهده موضوع إسناد رئاسة هذا المجلس إلى جهة عالية جداً ، ولما كان رئيس الوزراء مثقلاً إذ تتبعه ثلاثون وزارة ويتبعه قاضي القضاة ،

ويتبعه البنك المركزي ، وتتبعه المخابرات العامة ، تتبعه قيادة الجيش .

فوجد مجلس الوزراء أن الانسب أن يلحق بوزير الصناعة والتجارة لانه الوزير الذي يريد قطاعين رئيسيين ، الصناعه وما يصنع محلياً والتجارة اللي هي مسؤولة عن كل مايستورد .

هذا دفاعي عن الابقاء على ترئيس الوزير ، ولكن اقترح بعض الزملاء إضافة جهات أخرى كأمانة العاصمة ووزارة الزراعة خاصة البيطرة منها وليس اتحاد المزارعين مع جل الاحترام ، لأن اتحاد المزارعين منتج والمنتج من مصلحته أن يخفف المواصفات ، ولكنني أقول وزارة الزراعة ، وممثل آخر لوزارة الزراعة البيطرة من أجل المنتجات الحيوانية قاطبة .

وأوافق أيضاً على أمانة العاصمة للسبب الذي ذكره الزميل حماد أبو جاموس .

إن هذا المجلس ليس مجلس وضع مواصفات ، هذا يدير السياسات العامة ويتأكد من حسن قيام المؤسسة بواجباتها وإحداث التنسيق بين هذه المؤسسة وبين المؤسسات الزميلة ، لكنني أريد أن أضيف الجمارك لأن لديها مختبرات مهمة جداً .

لدي ملحوظة أخرى لأن بعض الزملاء اقترحوا أن تكون برئاسة المدير العام أو برئاسة وكيل الوزارة المعين ، وأنا لا أرى هذه لأنه ربما وكيل الوزارة أو المدير العام ليس مختصاً . مثلاً ربما يكون رئيس سلطة وادي الاردن يكون شخص ماله علاقة بالمواصفات والمقاييس ، وكذلك أمين العاصمة لأن منصبه سياسي أكثر منه هندسي .

لذلك إضافة النص وإبقاء العضوية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عوض .

الدكتور عوض خليفات : شكراً دولة الرئيس .

ورد في اقتراح اللجنة القانونية باستبدال ممثل عن الجامعات الاردنية بممثل عن إحدى الجامعات الاردنية الحكومية ، والواقع لا يوجد في الاردن جامعات اردنية حكومية ، وإذا عدنا الى قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية والقانون الخاص بانشاء كل جامعة لا توجد كلمة حكومية على الاطلاق ، وإنما هي مؤسسات وطنية رسمية .

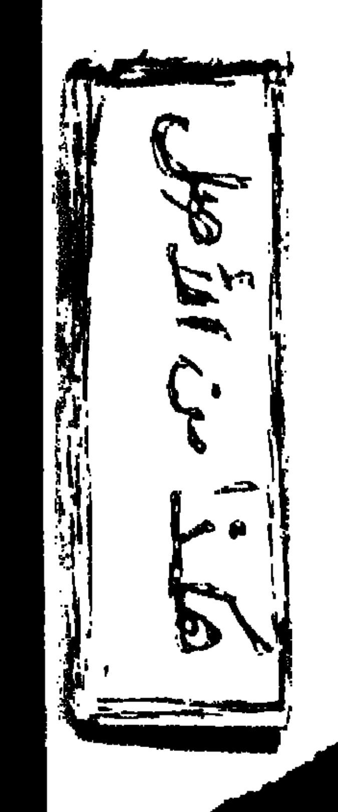
ومن هنا فأنني أقترح إستبدال كلمة حكومية بكلمة رسمية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

أثني على ما ورد في القانون المؤقت وأثني على وجود معالي الوزير رئيساً لهذه الدائرة لأن المؤسسات إذا فقدت وجود وزير على رأسها تفلت .

أوافق على كل البنود بالاضافة لما اضافته اللجنة القانونية باضافة ممثل عن وزارة التموين ، أيضاً أقترح إضافة اتحاد المزارعين واختلف مع زميلي الدكتور عبدالله النسور لأن المنتجين الآخرين ممثلين فلماذا المزارعين لا يمثلوا ؟ خاصة وأن هناك نية لوجود اتحاد عام للمزارعين



في الاردن وهذا موقع مهم جداً ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً دولة الرئيس .

في الحقيقة أزكي ما ورد في الفقرة «أ» بالنسبة لتعيين الرئيس ، لكن الاضافات المقترحة من الاخوان ، وأنا عضو في اللجنة القانونية طلبت إضافة وزارة الزراعة إلا أننا وجدنا توسع كثير في مجلس الادارة ممكن يشل عمله .

لذلك أقترح على المجلس الكريم إختصاراً لكل الاضافات أن نضيف بند يقول يحق لمجلس الوزراء إضافة عضو عن أي جهة رسمية يرى ضرورة مشاركتها في مجلس إدارة هذه المؤسسة ، ونحل الاشكالات كلها ومجلس الوزراء هو صاحب الولاية في تقرير هذه الامور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : بالنسبة لموضوع الوزير الحقيقة أنفع لمجلس النواب أن يكون الوزير مسؤولاً عن هذه المؤسسة من أجل عملية المساءلة .

بالنسبة للممثل أن يكون على مستوى معين أعتقد أن هذا دخول في التفاصيل لا ينبغي ، كل وزارة هي تنسب الشخص صاحب الكفاءة وممكن أن يؤدي دوره .

بالنسبة للجامعات انا أؤيد لكن قد يصب الامر دائماً في جامعه واحده ، أنا أقترح إحدى الجامعات الرسمية بالتناوب .

بالنسبة للقوات المسلحة غائبة عن هذا الموضوع ، فأنا أقترح أن يكون ممثل عن القوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد أبو عليم .

الدكتور محمد أبو عليم : دولة الرئيس ، هناك بعض الدول تستخدم وزير المواصفات والمقاييس فلماذا يكون وزير الصناعة هو رئيس هذه المؤسسة ؟ عندنا «٢٨» وزير «٣» منهم وزراء دولة ، فليكن أحدهم رئيساً لهذه المؤسسة .

دولة رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي : أقترح دولة الرئيس أن يكون دولة رئيس الوزراء رئيساً والوزير نائباً والمدير العام عضواً ليعطي هيبة وقوة لهذه المؤسسة ... وشكراً .

أصوات : نثني .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : العدد الكبير ربما يشل عمل المجلس ، وأرى أن النقطة «٩» وهي ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا ، فأرى لا داعي للبند «١٠» لأنه ربما يكون إزدواجية يعني أقترح شطب « ممثل عن الجامعات الاردنية » والاكتفاء بالمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش اقترح ممثل عن القوات المسلحة ولم يثني أحد .

السيد عبدالله اخوارشيدة اقترح أن يحق لرئيس الوزراء تعيين أي شخص يراه ضرورياً للمشاركة في هذا المجلس ، من يوافق ؟ إقرأ اقتراحك أخ عبدالله .

السيد عبدالله اخوارشيدة : اقترحت اضافة النص التالي كفقرة تلافياً لكثرة الاعداد المقترحة من الزملاء ، يحق لمجلس الوزراء إضافة عضو عن أي جهة رسمية يرى ضرورة مشاركتها في مجلس إدارة هذه المؤسسة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : نقطة نظام اللي بدي أحكي فيها ، أرجو دولتك أن ترجىء اقتراح السيد عبدالله اخوارشيدة للآخر ، لأنه أنا اقترحت الزراعة فاذا مشي أنا لا اؤيد اقتراحه ، إذا فشلت الزراعة اؤيد اقتراحه .

فأرجوك لما وضعوا قوانين التصويت للآخر على الا بعد هذا هو الهدف .

دولة رئيس المجلس : الا بعد هو آخر اقتراح جاء ، تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : أنا خوفي أنه اللي بده يعمل تكتيك يخلّي اقتراحه للآخر ليأتي بالاول .

لا يا سيدي الا بعد ، مع جلّ الاحترام لرأيك ، هو الابعد عن-الاصل ، الا بعد محتوى وموضوعاً وليس آخر واحد رفع يده .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس ، حتى في المعيار الموضوعي الذي تفضل به الدكتور عبدالله يكون اقتراح الاخ عبدالله اخوارشيدة هو الاقتراح الابعد باعتباره يضيف أسماء أو صفات أو موظفين غير واردين إطلاقاً بعكس إقتراحات الزملاء الذين سموا بالذات ممثل عن وزارة الزراعة او أمانة العاصمة أو القوات المسلحة ، فيكون الاقتراح الابعد .

دولة رئيس المجلس : بسيطة ، الدكتور عوض اقترح تغيير كلمة حكومية برسمية عن الجامعات الاردنية ، توافقون ؟ موافقة وتغير .

الدكتور عبدالله النسور اقترح إضافة ممثل عن الجمارك ، موافقة ؟ مافيه موافقة .

الدكتور ذيب عبدالله اقترح نقابة الاطباء ووزارة الزراعة ونقابة البيطرة ، من يوافق ؟ لم ينجح .

الشيخ عبد المنعم اقترح إضافة ممثل عن اتحاد العمال وممثل عن اتحاد المزارعين ، من يوافق ؟ لم ينجح .

الدكتور محمد عويضة اقترح ممثل عن دائرة قاض القضاة ، من يوافق ؟ لم ينجح .

السيد أحمد الكساسبة اقترح إضافة كلمة من الفئات العليا ، من يوافق ؟ لم ينجح .

الشيخ عبد الرحيم العكور اقترح شطب كلمة الوزير ، من يوافق ؟ لم ينجح .

اقتراح السيد فواز الزعبي بأن يكون رئيس الوزراء رئيساً والوزير نائباً والمدير العام عضواً ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لا أحد.

إقتراح السيد حماد أبو جاموس باضافة ممثل عن أمانة عمان ، من يوافق ؟ لم ينجح .

إذن قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، من يوافق عليه ؟ موافقة مع

التعديل . تفضل .

السيد المقرر :

ب- يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزارتهم أو رؤسائهم او من قبل المجالس والهيئات التابعين لها .

قرار اللجنة القانونية

ب- شطب كلمة (قبل) الورادة بعد عبارة (من وزاراتهم . او رؤسائهم ...) الواردة في آخر الفقرة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي، أعتقد أن هناك غلطة طباعية ، ووزرائهم وليس وزاراتهم لأن الوزارة شخص معنوي لا يعين . بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم وشطب رؤسائهم ، من وزرائهم أو ما قبل المجالس والهيئات التابعين لها .

إذا نظرنا اليهم إما ممثلين وزارات أو ممثلي هيئات فليس لهم رؤساء .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : كلمة وزرائهم في النسخة الاصلية من القانون والخطأ طباعي وشكراً لك .

دولة رئيس المجلس : إذن تعتبر معدلة حسب اقتراحك ، الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : بناء على تنسيب الوزير وتوصية من رؤسائهم ، لأن التنسيب من الوزير بناء على توصية من رؤساء الاعضاء .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

الكلمة التي يطلب معالي الاخ ابو عصام حذفها فيه مجموعة مؤسسات لها رؤساء ، كالجامعة والجمعية الملكية وغرفة الصناعة ، ولذلك لا بأس أن تبقى كما وردت .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

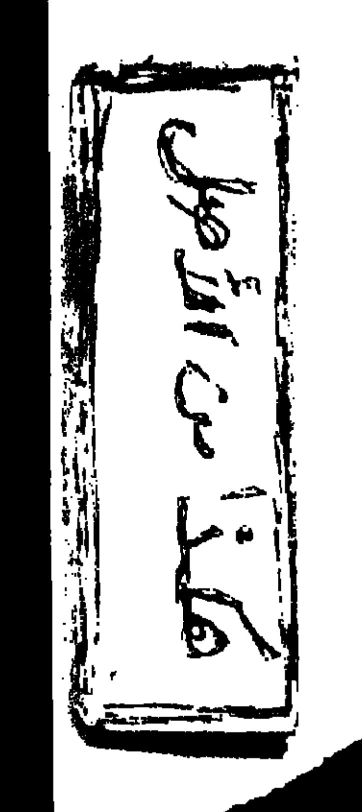
السيد عبد الرؤوف الروابدة : يبدو زملائي ما سمعوا اللي قلته ، من قبل وزرائهم أو المجالس والهيئات التابعين لها ، لأن الهيئات الواردة غير الوزراء لها مجالس ، لا نريد لرئيس الجامعة أن يعينه ، على مجلس العمداء أن يعينه ، لانريد لرئيس الجمعية الملكية أن يعينه ، نريد لمجلس إدارة الجمعية الملكية أن يعينه .

ولذلك كان اقتراحي من قبل وزرائهم أو المجالس والهيئات التابعين لها ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان نعتبر ان كلمة وزرائهم واردة وهي خطأ مطبعي ، بقي كلمة « أو رؤسائهم » تشطب ، هل توافقون على ذلك ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ج- يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة اي منهم او يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء



على تنسيب الوزير .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس .

أنا اقترح أن تكون مدة التجديد لدورتين ، يعني أن يجدد لدورتين فقط ، أما أن يبقى الواحد منهم عشرين أو ثلاثين سنة ، يعني تصبح مراكز قوى وليس مراكز بحث علمي .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

لئلا تكون عملية الاعفاء للعضو أمراً مزاجياً أرجو أن تقيد هذه الفقرة في نهايتها ، بعد قولنا يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة أي منهم أو يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع ذكر الاسباب الموجبة لاعضائه .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

أنا أقترح أن تحذف جملة « أو يعفى ... الخ » وننتهي عند « وتقبل استقالة أي منهم » .

ومدة سنتين ليكون شيء من الحصانة له لئلا تتدخل المزاجيات ويعفى أي مخالف .

دولة رئيس المجلس : فيه تثنية ، الدكتور عويضة يقترح أن نتوقف عند « إستقالة أي منهم » . من يوافق على ذلك ؟ لم ينجح الاقتراح الشيخ عبد المنعم يقترح إضافة مع ذكر الاسباب الى نهاية الفقرة ، من يوافق ؟ غير موافقة .

السيد أحمد الكساسبة يقترح لمدة دورتين فقط ؟ ، من يوافق على ذلك ؟ . إذن هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

د. تحدد مكافأت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

أقترح إضافة فقرة «هـ» وأن تنص على ما يلي :-

حفاظاً على الصالح العام تعقد إجتماعات مجلس الادارة خارج الدوام الرسمي ، انتهت العبارة . لا سيما أن التجارب علمتنا أن كثرة الاجتماعات أثناء العمل الرسمي يربك أعمال المواطنين ويعطل واجباتهم ، كما أن لهؤلاء الاعضاء مكافآت

ولهم رواتب بموجب الوظيفة ، فكيف يجمعون بين راتب الوظيفة وبين المكافئة في آن واحد ؟

لذلك حفاظاً على الصالح العام ، على خزينة الدولة وعلى واجبات وحقوق المواطنين ، أن تتم إجتماعات المجلس خارج الدوام الرسمي.... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على الفقرة «د» ؟ ما شي . الشيخ مفلح .

السيد مفلح اللوزي : ما تفضل به الاستاذ عبد المنعم أنه فيه بلاغ من رئيس الحكومة أن تتم الاجتماعات بعد نهاية الدوام ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح من الشيخ عبد المنعم باضافة البند « هـ » كما سمعتوه ، من يوافق على ذلك ؟ لم ينجح الاقتراح .

المادة بأكملها ، هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة مع التعديلات .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٧- أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهرين على الاقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره عشرة أعضاء على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه أحدهم .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٧- أ. شطب عبارة (او نائبه في حالة غيابه) .

لأن الوزير لا يغيب ، وعندما يغيب الوزير يكون هناك وزير بالوكالة .

دولة رئيس المجلس : السيد حاتم .

السيد حاتم الغزاوي : أعتقد أن حضور عشرة أعضاء المقصود منه توفير أغلبية الثلثين ، ولست أدري إذا كانت تتوفر هذه الاغلبية في ضوء التعديل الذي أجرى على المادة السابقة .

دولة رئيس المجلس : ما صار تعديل ، السيد خليل .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

أنا أخالف مقرر اللجنة ، صحيح أن الوزير لما يسافر يأتي وزير بالوكالة ، لكن ممكن يجتمعوا الاعضاء ويكون الوزير مشغول في مكان آخر وما حضر ، وبالتالي هو غائب ، لذلك أنا مع ابقاء العبارة كما أتت في القانون.

السيدالمقرر : يعقد المجلس بدعوة ، نتكلم عن الدعوة ، يجب أن يدعي الرئيس للمجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على هذه الفقرة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

ب. يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

جـ. للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للإستئناس برأيه في أي موضوع معروض عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً دولة الرئيس .

أقترح أن تذيل هذه الفقرة بهذا القيد ، في أي موضوع معروض عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته ودون مكافأة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

هي الحقيقة المكافأة مالم ينص عليها لا يجوز صرفها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على «جـ» ؟ موافقة .

السيد المقرر :

د. يعين الوزير احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امانة سر المجلس .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أقترح تغيير حرف واحد ، بدل « أمانة سر » أمين سر، لأن أمانة السر قد تكون عدد من الموظفين .

السيد المقرر : ما فيه مانع

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم

السيد عبد الرحيم العكور : العبارة تقول « يعين الوزير أحد موظفي المؤسسة » فهذا موظف معين ، الاصل يكلف وليس يعين لأن التعيين معناه التعيين ابتداءاً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

أرى أن يكون التعيين بناء على تنسيب من المدير .

دولة رئيس المجلس : ممكن أن لا يكون من موظفي الوزارة ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : التنسيب لا يعني أنه مجبر ، يعني فقط كأنك قلت المدير يذكر له اسم ويعين غيره ، هذا حقه لأن التنسيب ليس معناه الالزام فقط المدير يبدي رأيه . ولذلك هي تزيد لا يفيد شيئاً .

أما الامر الثاني يعين ، في نظام الخدمة المدنية تكليف الموظف برئاسة دائرة أو موقع اسمه يعين . ولذلك تصدر قرارات الوزراء عند تعيين مدير يعين فلان مديراً لدائرة كذا . فكلمة تعيين هنا ليس لتعيين في الوظيفة وإنما لتحديد المنصب .

دولة رئيس المجلس : اقتراح الشيخ حمزة بتنسيب من المدير العام ، توافقون على ذلك ؟ لم ينجح .

إقتراح السيد عبد الرحيم العكور بدل يعين يكلف ، من يوافق على ذلك ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح السيد عبد الرؤوف تغيير « أمانة سر المجلس » لتصبح أمين سر المجلس ، من يوافق على ذلك ؟ ماشي .

هل توافقون على الفقرة «د» ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٨ : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب. اعتماد المواصفات القياسية وأي تعديلات تطرأ عليها والغائها واستبدال غيرها بها .

ج. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الأسس التي يقررها .

د. اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ. اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و. اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ر. اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة بأعمال المؤسسة .

ح. التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأعمال المؤسسة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

أولاً :- هناك خطأ لغوي بسيط في الفقرة «ب» والغائها الهمزة تكون على السطر وليس على كرسي .

ثانياً : الفقرة الاخيرة «ح» (التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من أصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأعمال المؤسسة) .

أرجو أن تذيل هذه الفقره بهذه العبارة شريطه أن تكون رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء صوناً للمال العام .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي التعديل الذي أجراه على الهمزة غير صحيح ، الكتابة الموجودة هنا صحيحة . اعتماد المواصفات القياسية وأي تعديلات تطرأ عليها والغائها وإستبدال غيرها بها ، الكتابة دقيقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح من الشيخ عبد المنعم على الفقرة «ح» بأن تضاف شريطة أن تكون رواتبهم محددة من قبل مجلس الوزراء ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح إذن هل توافقون

على قرار اللجنة القانونية كما ورد ؟ موافقون .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٩- أ. يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية :

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفق نصوص هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس .

٤- أية مهام أخرى يحددها له المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

البند «٣» (تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس) ، لا بد من أن تذيل هذا البند بشيء يضمن نشر الوعي للمواطنين بالنسبة لتلك البرامج التي تعلنها المؤسسة .

لأن المواطنين مغيبون عن أشياء كثيرة من هذه القوانين ، وحاضرون مع الكرة والرقص ... الخ .

فلذلك بعد ما نص عليه البند الثالث « تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس » أقترح أن يضاف ونشرها عبر التلفاز والصحافة شهرياً لتوعية المواطنين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه تثنية ، الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم : المادة «٩» بدأت (يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات ، الفقرة «٣» على غير ما يشير له الشيخ عبد المنعم (تطوير البرامج) .

أنا لا أفهم أن المدير هو الذي يطور البرامج ، الحقيقة المدير ليس هو الذي يطور البرامج .

ولذلك لا بد أن يكون تطوير البرامج ضمن دراسة ، يقدم دراسة لتطوير البرامج ، إنما هو الذي يطور البرامج أنا لا أرى ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي صحيح اللي يحكيه الاستاذ العكور لأن التطوير من مهام المؤسسة ككل .

لذلك بدل تطوير وضع البرامج يعني إستبدال كلمة تطوير بكلمة وضع .

دولة رئيس المجلس : نريد رأي الدكتوره ربما بذلك .

معالي وزير الصناعة والتجارة : الذي

يقوم بوضع البرامج وتكويرها هي المؤسسة ، ولكن لا بد أن يكون هناك شخص مسؤول عن متابعة هذه الأمور ويكون مسؤول تجاه المجلس وتجاه الجميع ، لذلك انيطت من ضمن مسؤوليات المدير العام .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : أنا أتفق مع الشيخ عبد الرحيم فيما ذهب اليه ، وأعتبر أن تطوير البرامج من السياسات العامة لهذه المؤسسة وبالتالي ممكن الاستغناء عن هذه الفقرة كاملة ويغني عنها ما سبق تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس . وقد تكون هنالك مديرية اسمها مديرية تطوير البرامج وفق سياسة معينة يشرف على تنفيذها ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد أبو عليم : حلاً للأشكال أقترح أن نضع بدل « تطوير » تنسيب البرامج .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

أقترح ابقائها لأن المؤسسة تقوم بالتطوير والذي يقوم بتنسيب تطوير المؤسسة هو المدير العام الذي بدوره يقوم بتنسيبها للمجلس .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى.

الدكتور مصطفى شنيكات : اقترح وضع بدل « تطوير » كلمة متابعة البرامج ، يعني مهمه المدير متابعة تطوير البرامج .

دولة رئيس المجلس : الأخ بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : اقترح مراقبة تطوير البرامج .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إن الذي يدرس البرامج هو المدير ويقترح تطويرها ، لذلك أقترح أن تبدأ الفقرة بكلمة دراسة البرامج وإقتراح تطويرها ونكمل الفقرة كما هي .

دولة رئيس المجلس : الدكتور الزبن .

الدكتور محمد الزبن : دولة الرئيس ، ليعلم الاخوان أن أي مؤسسة فيها وحدة للتطوير ، فربما من واجبات هذا المدير أن يقوم بتشكيل وحدة صغيرة لتطوير البرامج الموجودة فيها .

لذلك هذه تعتبر من مهام المدير ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : أنا أقترح نقلها من المادة «٩» إلى المادة «٨» لتصبح تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها ، لتصبح من مهام المجلس مع شطب وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس . يعني هذا السطر نقله إلى المادة الثامنة بحيث يصبح كما هو طبيعي من مهام المجلس وليس من مهام المدير .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة / شكراً دولة الرئيس .

لعل كلمة الاشراف على تطوير تحل الاشكال ، وهذا عمل إداري من مسؤولية المدير ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : حتى لو شطبت هذه الفقرة ، الفقرة «٤» أية مهام أخرى يحددها له المجلس أو تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون ، ستصدر أنظمة وتعطى للمدير العام صلاحيات فنحن لسنا بحاجة إلى هذا الجدال حول هذه الفقرة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور سعيد .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي : شكراً دولة الرئيس .

المجلس يضع السياسات وتترجم هذه السياسات إلى أعمال ووظائف من خلال البرامج ، وبالتالي الدائرة تضع هذه البرامج وهي من إختصاص المدير .

وأعتقد أن كلمة تطوير البرامج كلمة مناسبة وضرورية في هذا المقام ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه عدة اقتراحات ، منها دراسة تطوير البرامج ، ومراقبة تطوير البرامج ، وتنسيب تطوير البرامج ، والاشراف على تطويرها ، وشطب العبارة من السيد محمد داودية . الدكتور فوزي .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً دولة الرئيس .

المادة شاملة بالبنود التي جاءت ضمنها ، ليس الذي نسعى له من مثل من يشغل هذا المنصب في مثل هذه المؤسسة العامة هو فقط تطبيق السياسة العامة وإدارة أعمال المؤسسة .

جانب هام من جوانب عمل هذا المدير هو تطوير أداء هذه المؤسسة والنهوض بها وتوفير الشروط اللازمة لمثل هذا النهوض .

لذلك أنا أقول السعي نحو تطوير البرامج ، فقط إضافة كلمة السعي نحو .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان فيه إقتراح من السيد محمد داودية بأن تنتقل هذه الفقرة إلى المادة الثامنة وإذا نقلت تشطب « وتقدم التوصيات بشأنها إلى المجلس » . من يوافق على إقتراح السيد محمد داودية ؟ لا أحد .

فيه إقتراح بأن تبدأ الفقرة بالسعي نحو تطوير ... الخ ، من يوافق ؟ لا أحد .

فيه إقتراح دراسة البرامج ، من يوافق ؟ لا أحد ، فيه اقتراح من أبو عليم بالتنسيب بتطوير البرامج ، من يوافق ؟ لا أحد فيه الاقتراح الاخير ، الاشراف على تطوير البرامج، من يوافق على هذا ؟ غير موافقة .

فيه إقتراح من الشيخ عبد المنعم باضافة ونشرها في التلفاز والصحافة .. إلى آخر الفقرة ، من يوافق على ذلك ؟ غير موافقة.

إذن من يوافق على الفقرة كما وردت من اللجنة القانونية ؟ موافقة . الفقرة «ب» .

السيد المقرر :

ب. يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته خطياً إلى أي من موظفي المؤسسة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

يحق للمدير العام أن يفوض أياً من صلاحياته خطياً إلى أي من كبار موظفي المؤسسة . لأنه يخشى أن يكلف موظفين بصلاحياته وهنالك من هو أعلى منهم في المرتبة الوظيفية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

أنا أتفق مع الروحية التي تفضل فيها الاستاذ طلال ، وأرى أن هذه المادة أعطت صلاحيات واسعة جداً للمدير العام أن يتجاوز بعض الرؤساء إلى مرؤوسيهم ، وبالتالي أرى يحق للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته خطياً إلى المديرين المختصين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أبو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : قد يكون هذا الموظف الصغير صاحب إختصاص فلذلك ممكن أن يفوضه المدير العام .

دولة رئيس المجلس : الدكتور الزبن .

الدكتور محمد الزبن : دولة الرئيس ربما نظام الخدمة المدنية لا يجيز أن يفوض صلاحياته لمن هو أقل درجة ، لذلك أتوقع المادة مناسبة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ذيب .

السيد ذيب أنيس : دولة الرئيس أقترح أن تقيد كلمة « الى أي من موظفي المؤسسة » بكلمة من ذوي الاختصاص .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح الشيخ ذيب ؟ لم ينجح الاقتراح .

السيد طلال عبيدات اقترح إضافة كبار موظفي المؤسسة من يوافق ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : «٢٢» من «٤٥» .

دولة رئيس المجلس : «٢٢» من «٤٥» وأنا صوتي أضعه مع هذا الاقتراح وينجح .

أصوات : هذا لا يجوز .

دولة رئيس المجلس : إذن نصوت مرة أخرى .

السيد الامين العام : «٣٠» من «٤٥» .

دولة رئيس المجلس : صاروا «٣٠» من «٤٥» ماشي الحال ، المادة «٩» بأكملها موافقة ؟ موافقة . هدوء يا إخوان إذا سمحتم نريد أن ننهي القانون اليوم .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠- أ. يشكل المدير العام لجنة فنية متخصصة او اكثر لاعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة باعداد تلك المشاريع ويشترط في عضو اللجنة ان يكون من

ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الذي كلفت به اللجنة .

ب. يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأنها .

جـ. يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء أي تعديلات عليها يراها مناسبة .

د. تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .

هـ. تنشر في الجريدة الرسمية البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .

و. اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لاعادة دراسته .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠- (أ ، ب ، ج ، د) موافقة .

هـ. اضافة عبارة (وصحفيتين محليتين على الاقل ...) بعد عبارة (تنشر في الجريدة الرسمية ...) الواردة في مطلعها .

و. موافقة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إن تشكيل اللجان الفنية لوضع المواصفات القياسية هو أخطر مسؤولية من مسؤوليات هذه الدائرة ، وبالتالي لا يجوز أن ينفرد بها المدير العام . إن من يشكل اللجان الفنية هو المجلس لأنه الممثل لكل المؤسسات العامة والخاصة والعلمية وهم الذين يعرفون الكفاءات المتوفرة في مؤسساتها .

ولذلك أقترح بدل « يشكل المدير العام » يشكل المجلس لجنة فنية ، ليس مهم التنسيب أما المجلس هو الذي يشكل اللجان الفنية ، هذا فيما يتعلق بالفقرة «أ» .

دولة رئيس المجلس : فيه تثنية ، من يريد أن يعلق على الفقرة «أ» ؟ السيد محمد داودية.

السيد محمد داودية : مع ملاحظة أبو عصام إلا أنه أيضاً فيه تشديد وفيه ركاكة في بناء المادة ، يشكل المدير العام أو المجلس لجنة فنية متخصصة أو أكثر ، ثم يقول وذلك من الجهانت المختصة باعداد تلك المشاريع ، ثم يقول أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

يعني لما يقول يشكل لجنة فنية متخصصة أو أكثر لاعداد مشاريع المواصفات القياسية ، ما دام أنها فنية ومتخصصة لا يجوز أن نقول من الجهات المختصة لاعداد تلك المشاريع ثم نقول من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل ، يعني فيه لزوم ما لا يلزم .

لذلك أنا أقترح إعادة بناء الجملة بحيث تكون ...

دولة رئيس المجلس : أخ محمد حتى ننتهي من مناقشتها إذا تكرمت تكتب صياغة جديدة ، السيد عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس لي تعقيبات على فقرتين .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحت خلينا في الفقرة «أ» وبعد ذلك نأتي لبقية الفقرات ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : أنا أقترح أن تصبح العبارة كالتالي يشكل المجلس لجنة فنية متخصصة أو أكثر لأعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة بأعداد تلك المشاريع ، وما بعد ذلك يشطب .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبدالله .

السيد عبدالله أخوارشيدة : بالنسبة للصياغة الفنية لنا اعتراض عليها من البداية ، يشكل المدير العام ، حسب ما يتفق المجلس ، أو مجلس الادارة لجنة فنية متخصصة أو أكثر لأعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة ويشترط في عضو اللجنة أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ، بدون « باعداد تلك المشاريع » لأن هذه معترضة ومخرّبة الصياغة .

دولة رئيس المجلس : الدكتوره ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

أحب أن ألفت نظر المجلس الى نقطة تتعلق من الناحية الادارية بالنسبة لتشكيل اللجان ، حالياً في هذا الوقت نحن نشكل نحو ٩٠ - ١٠٠ مواصفة في السنة ، فبالتالي قد يكون من الصعوبة أن ننتظر من أجل تشكيل هذه اللجان لأجتماع المجلس .

أما من ناحية إشراف المجلس على المواصفة وإقرارها فأن أحد أهم الوثائق التي تقدم عند إقرار موافقة المجلس على المواصفة القياسية هي أسماء أعضاء اللجنة الذين قاموا بالاشتراك في وضع هذه المواصفة .

فأذا المجلس لم يقتنع بهذه اللجنة فمن حقه أن يرفض المواصفة المقترحة وأن يعيدها إلى المدير العام لتشكيل لجنة أخرى .

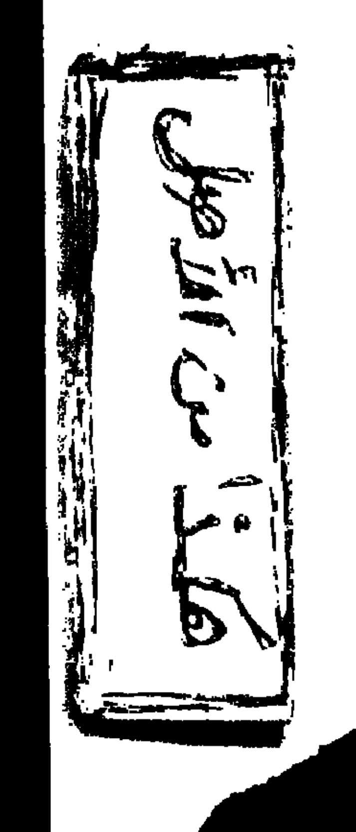
دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي ، لا أعتقد أن هنالك مشكلة أدارية ، تشكل هذه اللجان المئة يمكن في جلستين وتدعى لجلسات استثنائية . الخطر يا سيدي أن مجلس الادارة ليس مؤهلاً للنظر في كل مواصفة فنية ، كل واحد منهم متخصص في موضوع ، وعادة تقارير اللجان الفنية هي المواصفات التي تمر ومجلس الادارة فقط يمهرها بتوقيعه ويندر جداً أن يكون فيها أكثر من عضو او عضوين فيما يتعلق بكل مواصفة على حدة .

أنا أقول أن يكون المجلس هو من يقرر أعضاء اللجان لأن قراراتهم في معظم الحالات نافذة ، وأعضاء مجلس الادارة ليسوا مؤهلين فنياً لبحث كل مواصفة على حدة ، ومن الخطورة أن ينفرد المدير العام بتشكيل اللجان التي تعد هذه المواصفات لأنه سيصبح هو القادر على أقرار المواصفات ويصبح المجلس شكلي جداً . . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي : أقترح أن تكون الفقرة على الشكل التالي :- يشكل المدير العام أو المجلس لجنة فنية متخصصة أو أكثر لأعداد



مشاريع المواصفات القياسية من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الذي كلفت به اللجنة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي تشكيل هذه اللجنة ليس أمراً روتينياً ، هذا أمر مهم جداً وفيه مصالح كثيرة ، هذا ليحدد مواصفات أي شيء . فاذا استخف بتشكيل هذه اللجنة ، مثلاً بالقول انه فيه ١٠٠ لجنة ، لا يمنع أن المجلس هو الذي يشكل . بالرغم من أنني في مرحلة سابقة أيدت هذا النص لكني اؤيد الاخ الزميل أبو عصام في إقتراح المجلس وليس المدير العام وأرجو الزملاء التشدد في هذا .

اؤيد الزميل داودية في أن النص فعلاً مربك ولذلك أقترح أن يكون النص فقط السطر الاول « يشكل المجلس لجنة فنية أو أكثر متخصصة لأعداد مشاريع المواصفات القياسية » . لأن الكلام بعد ذلك الصحيح ما له قيمة أبداً .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحتوا فيه اقتراحات ، الاقتراح الاول هو كلمة المجلس بدل المدير العام ، يشكل المجلس هذا هو اقتراح السيد عبد الرؤوف الروابده . من يوافق على هذا التعديل ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

الأن السيد محمد داودية عنده صياغة جديدة .

السيد محمد داودية : يشكل المجلس لجاناً فنية متخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .

دولة رئيس المجلس : من يوافق ؟ إذن معي اقتراح آخر من الدكتور بسام العموش يشكل المجلس لجنة فنية متخصصة أو أكثر لأعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة باعداد تلك المشاريع .

من يوافق على هذا الاقتراح للدكتور بسام ؟ طيب . أخ محمد اقرأ الاقتراح مره أخرى إذا سمحت .

السيد محمد داودية : يشكل المجلس لجاناً فنية متخصصة ، ليس لجنة أو أكثر ، لأعداد مشاريع المواصفات القياسية .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على النص ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : ٣١ من ٤٢ .

دولة رئيس المجلس : « ٣١ » تفضل دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي أنا اللي أفهمه في نظام المداولات أنه عندما يقترح أخ شيء جديد ما يعرض للتصويت لأنه قد يكون هناك رأي آخر يؤثر في التصويت . الأخ محمد لما اقترح لجان يمكن يكون عندنا رأي يؤثر على التصويت الذي حصل مع احترامي وتقديري .

فأنا أتمنى قبل أن نستعجل في التصويت أن نعطي إذا كان هذا الرأي هناك من يعارضه .

دولة رئيس المجلس : المعارضة أو الموافقة بالتصويت يا دكتور .

الدكتور بسام العموش : لأ ، أنا لما أعرض رأيي يمكن يؤثر في التصويت ايجاباً أو

سلباً ، يعني لما يقول لجان ممكن تشكل لجنة واحدة ليس شرط لجان .

دولة رئيس المجلس : إذن في الفقرة «أ» تم التصويت عليها والاتفاق ، من عنده ملاحظات على الفقرة «ب» ؟ هل توافقون علي الفقرة «ب» ؟ موافقة . الفقرة «ج» موافقة ؟ موافقة .

الفقرة «د» ، موافقة ؟ الشيخ حمزه .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

أنا أرى « وتصدر إما إلزامية أو اختيارية » لا مكان لها ، ومن هنا فاني أرى شطب هذه الجملة . لأنه إذا لم تكن هذه المواصفة القياسية ملزمة ما قيمتها ؟ لذلك أقترح شطب هذه الجملة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

قبل تعقيبي على الفقرة «د» خشية أن ينسيني إحترام الرئاسة الجليلة إقتراحي التالي ، نحن مقبلون الليلة المباركة على ليلة القدر أن نكتفي بانهاء المادة العاشرة حتى نستريح ساعة بعد العصر إحياءً لهذه الليلة الجليلة المباركة .

أصوات : نثني على ذلك .

السيد عبد المنعم أبو زنط : تعقيبي على البند «د» أقول خشية التسلل لقضية إختيارية ، وما أكثر التسلل مع شديد الأسف ، يعني ممكن دخان الديزل في يوم من الايام أن يفسر بالاختيارية والذي يؤدي الى السرطان والامراض الصدرية .

لذلك تفويتاً على عمليات التسلك حالة التطبيق للقانون أقترح أن يقيد هذا الاطلاق بهذه العبارة ، ويشترط في المواصفات الاختيارية ألا تلحق الضرر بالمواطنين . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

للتوضيح المواصفات الالزامية هي المواصفات التي تتعلق بصحة الانسان أو بالبيئة أو بالسلامة العامة . لقد واجهنا بعض الصعوبات لأن القانون الحالي يجيز لنا إصدار مواصفات إلزامية فقط ، من أهم هذه الصعوبات وضع أنظمة ضبط الجودة ضمن مواصفة عامة . فأنظمة ضبط الجودة هي نظام اختياري وليس نظام إلزامي ولم نستطع إخراجه في مواصفة محددة لأننا لا نستطيع إلزام المصانع بتبني هذا النظام ، وهذه الانظمة اختيارية في كل دول العالم .

من ناحية أخرى خاصة في المواصفات التي لا تتعرض للامة الانسان ولا تؤثر على البيئة قد يكون هناك اختلاف بين المواصفة الاردنية ومواصفة دولة أخرى نريد أن نصدر لها سلعاً محددة ، في هذه الحالة المواصفة الاردنية تكون اختيارية ويجوز له الالتزام بمواصفة الدولة الاخرى المصدر لها إذا كان ذلك لا يتعلق بصحة الانسان .

فلا بد أن تتوفر بعض المرونة وأن يكون من ضمن القانون . .

دولة رئيس المجلس : أخ مفلح إذا خرجت يفقد النصاب ، لا أسمح لك بالخروج لأنه يفقد النصاب . يا إخوان بعد الاستماع للدكتورة ربما هناك إقتراح من الشيخ حمزة بشطب « وتصدر إما الزامية أو اختيارية » . من يوافق ؟ .

السيد حمزة منصور : اسحب الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : يسحب الاقتراح ، من يوافق على إقتراح الشيخ عبد المنعم باضافة ويشترط في المواصفة الاختيارية ألا تلحق الضرر بالمواطنين . من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على الفقرة «د» كما وردت ؟ موافقة كبيرة . الان الفقرة «هـ» ، من يوافق ؟ . الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : موضوع صحيفتين الحقيقة لا اؤيده ، كل قوانين الدولة تصدر في الجريدة الرسمية ما فما المبرر ؟ إذا كان فيه توضيح تفضلوا .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة هذا كان إقتراح من اللجنة القانونية أثناء المناقشة ووافقت عليه الوزيرة وذلك من أجل أن تنشر المواصفات كل ما صدرت عن المجلس ليعلم بها الكافة من خلال الصحف اليومية ، وهو مزيد من الحذر والتزيد .

دولة رئيس المجلس : هناك تعديل من اللجنة القانونية ، من يوافق على هذا التعديل وعلى المادة ؟ موافقة . الان الفقرة «و» السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي الرئيس ، إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع للجنة الفنية ، كأنما أعاد للجهة التي رفضت دراستها ، لا بد أن يكون من حق المجلس أن يعيد لنفس اللجنة أو أن يشكل لجنة جديدة لأنه له مآخذ .

لذلك أقترح يعاد المشروع للجنة الفنية أو الى لجنة أخرى يشكلها لأعادة دراسته ، هنا تعطي مجالاً للمجلس أن يقارن سبب رفضه بخبرة جديدة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ أحمد .

السيد أحمد الكساسبة : أنا مع أبو عصام لكن على أن لا يعاد للجنة الاصلية ، أن يعيده المجلس الى لجنة فنية جديدة . لأنه ماذا لو أصرت اللجنة القديمة على قراراها ثم أعادته .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

غفر الله لك في ليلة القدر

دولة رئيس المجلس : لنا ولكم جميعاً .

السيد عبد المنعم أبو زنط : إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لأعادة دراسته .

إذا افترضنا أن اللجنة الفنية إختلفت مرة ثانية مع المجلس فما هو المعيار الذي يحسم القضية حينئذٍ ؟ .

لذلك القاعدة المنطقية تقول كل أمر يؤدي إلى الدور والتسلسل فهو باطل ، فلا بد إذن من حد لهذا الأمر وحسمه .

لذلك أقترح أن تزيل فقرة «و» إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لأعادة دراسته وإذا ظهر خلاف بعد ذلك بين المجلس واللجنة الفنية تنتدب لجنة تحكيم من سبعة أعضاء ، أربعة منهم من القطاع الخاص ويعتبر قرارها ملزماً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : سيدي أنا أؤيد قرار اللجنة لأن موضوع التشكيك في اللجنة ، اللجنه ممكن تقدم إقتراح ويكون هذا الاقتراح في غير مكانه ، المجلس يعيد للجنة نفسها ، حتى ندخل في موضوع التشكيك .

أيضاً إذا بده يشكل لجان أخرى يصير تعارضات ولهذا ما دام المجلس هو صاحب تشكيل اللجنة فاللجنة موثوقة وتعيد دراستها وتقدم دراسة جديدة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور أبو عليم.

الدكتور محمد أبو عليم : أنا مع بقاء هذه الفقرة كما هي أن المجلس يكون قد درس الموضوع وأعادة للجنة فهي تدرسه مرة أخرى وتعيده كما أراده المجلس .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً ، أنا أعتقد إذا رفض المجلس أحد المشروعات يعاد المشروع الى اللجنة لاعادة دراسته أو لتشكيل لجنة أخرى ، لأن الاعادة يمكن أن تكون لغرض إشكالي بسيط أو لمادة توضع للجنة الفنية ويجوز إعادتها للجنة في حالة وجود منع أو خلاف كبير يجب أن تعود الى لجنة جديدة .

دولة رئيس المجلس : إقتراح أبو عصام يغطي اللي تفضلت فيه .

الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : لا يجوز التزيد في التشريع ، في التشريع الكلام الزائد عيب وضعف وإنقاص من قيمته ومن مصداقيته .

الان المعروض هنا إذا المجلس جاءه تنسيب من أحدى اللجان ، تنسيب بماذا ؟

تقول الفقرة بأحد المشاريع ، يمكن المشروع أن أفتح مختبر في الموقر ، المجلس لا يريد أن يفتح في الموقر ، لازم يعيده للجنة ؟ يعني هذا الشيء غير صحيح .

ثانياً ، المجلس في التعريف صاحب حق في أن يحيل لأي لجنة في الدنيا ، هو صاحب الحق في تشكيل اللجان ، لذلك ورود هذه الفقرة كلها غير صحيح وغير وارد ، إن قبل التنسيب فنعمّا به ، وإن يعجبه التنسيب يستطيع أن يعيد لها ولغيرها ويقدر يشكل كل يوم لجنة جديدة لأنه هو صاحب الحق .

المجلس هو صاحب الحق في إنشاء القضية من أولها وإبطالها والتوسع فيها .

فأنا أقترح إلغاء هذه الفقرة لأن الهدف محقق بدونها .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس .

النص يقول « إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة اليه » معنى ذلك مرفوعة بطريقة فنية ومن لجنة فنية متخصصة .

وبالتالي أعتقد ما تعرض له أخي أبو زهير غير وارد لأن هذا مرفوع له من خلال لجنة فنية متخصصة بقضية معينة وليس قضية فتح مختبر في مكان معين .

ولذلك أنا أثني على ما ذهب اليه الأخ أبو عصام وأقول تعاد الى اللجنة الفنية أو تشكيل لجنة جديدة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

أنا أرى هذا الفرع من المادة في مكانه الطبيعي ، لأن الاعادة من المجلس ستكون في ضوء ملاحظات معينة وبالتالي هو يطلب من هذه اللجنة الفنية المتخصصة والتي وافق تنسبها تنسيب المدير العام أن تعيد النظر في الدراسة في ضوء ملاحظات المجلس .

وبالتالي أنا أرى أن هذه المادة في مكانها الطبيعي ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً دولة الرئيس .

إنني أتفق مع رأي الاخ عبدالله النسور بما تفضل فيه ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح من الدكتور عبدالله النسور ومثنى عليه بشطب الفقرة «و» ، من يوافق ؟

السيد الأمين العام : «١٧» من «٤٤» .

دولة رئيس المجلس : «١٧» من «٤٤» ، فيه إقتراح من الشيخ عبد المنعم سمعتوه ، تفضل أعد قراءة الاقتراح .

السيد عبد المنعم ابو زنط : وإذا ظهر خلاف بعد ذلك ، أي بعد أن عرض المجلس الأمر المختلف فيه على اللجنة الفنية ، بين المجلس واللجنة الفنية تنتدب لجنة تحكيم من سبعة أعضاء أربعة منهم من القطاع الخاص ويعتبر قرارها ملزماً .

دولة رئيس المجلس : من يوافق ؟ اثني فقط . أبو عصام اقرأ اقتراحك إذا سمحت .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية أو إلى لجنة أخرى يشكلها لأعادة دراستها .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذه الاضافة ؟ ما ينجح . من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة . المادة «١١» .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١- تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافأت المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . سأرفع الجلسة وسوف نكمل دراسة المشروع في جلسة الغد .

يعني غداً علينا إنهاء مشروعين أساسيين بأذن الله ... وشكراً لكم . ترفع الجلسة .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	طاهر المصري